شافية الصدور
في
قصم مغالطات وشذوذات الجهمي المغرور

من إعداد :
عبد الحكم الأندلسي

طبعة مزيدة ومصححة

هذه الرسالة في الحقيقة هي فصل من مؤلف معتبر يتكلم عن مسألة الحكم يحمل العنوان نفسه

شافية الصدور
في
قصم مغالطات وشذوذات الجهمي المغرور

من إعداد :
عبد الحكم الأندلسي

طبعة مزيدة ومصححة

هذه الرسالة في الحقيقة هي فصل من مؤلف معتبر يتكلم عن مسألة الحكم يحمل العنوان نفسه

ما يهمنا في هذا الجزء, هو إسكات نعيق جهمية العصر, وسدنة وأحبار ورهبان الطواغيت, وإيقافهم عند حدّهم في تشبيه أنفسهم وما يقومون به من مهمة قذرة ببعض سلفنا الصالح, رحمهم الله وعافاهم منهم ﴿إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتُبعوا وتفرقت بهم الأسباب﴾, قال ابن القيم رحمه الله في هذه الآية: (فهؤلاء المتبوعون كانوا على هدى, وأتباعهم ادّعوا أنّهم كانوا على طريقتهم ومنهاجهم, وهم مخالفون لهم سالكون غير طريقتهم...) [زاد المهاجر].

وحتّى نوفي الموضوع بعضا من حقه, فسنورد في هذا الجزء شبهات من نوع آخر لهؤلاء المساكين, مع الرّد عليها وبالله تعالى العون والتأييد.

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك, أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: (إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه, وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين, هذا أفضل)[مجمع الفتاوى 28/233].

هذه الفرقة المبتدعة هي من أخبث الفرق, فهي تعتمد الكذب, والافتراء, وتحريف النقول, والاختيار من النصوص ما يخدم مذهبها الباطل, ثم تزين كلامها بالتهويل والتهوين والإرهاب الفكري, والاستغفال والاستحمار والطعن والتجريح بالباطل, والله أعلم بمن كان مريدا للحق, وبمن كان مريدا للباطل.

وهذه الفرقة أيضا, فيها من ينسب إلى العلم بحق, وفيها من ينسب إليه بباطل, وهم فيها من غائص في التجهم إلى الكلية, وفيها من غائص إلى أنفه, وفيها من هم دون ذلك, ونحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

قال محمد بن وضاح رحمه الله تعالى: (إنما هلكت بني إسرائيل على أيدي قرّائهم وفقهائهم, وستهلك هذه الأمة على أيدي قرّائها وفقهائها) [البدع والنهي عنها 59]

في الحقيقة خصامنا مع هؤلاء ليس في مسألة الخروج على هؤلاء الحكام المبدلين لشريعة الرحمن, بل هؤلاء القوم تقول لهم عقيدتهم المزيفة أن المبدّلين للشريعة والحامين للكفر والفسق والفجور و..., ليسوا كفارا حتّى يستحلّوا ما هم فيه, بل هم أولياء الأمور الذين تجب طاعتهم و... وهذا قمة التجهّم والتجرّأ على الله عزّ وجل, فهم حتى الأحكام الدنيوية عطّلوها, على عكس الجهم الذي لم يعطلها, وأرجأ أحكامها الأخروية إلى السّرائر إلى علم الله عز وجل, وقد رددنا عليهم ردّا شافيا بعون الله فيما سبق, ومع ذلك سنزيد إن شاء الله تعالى.

كنا نستطيع الاكتفاء لو عددنا فقط تناقضاتهم التي وقعوا فيها بسبب عقيدتهم الخبيثة, ولقلنا أنهم عديمو العقول وعميو البصائر, أو شككنا في أمرهم.

فمن التناقضات التي وقعوا فيها: مسألة الدّيار مثلا, فإذا كان السّلف عرّفوا دار الإسلام كما رأينا سابقا, بأنها الدار التي تطبق فيها أحكام الإسلام ولا يظهر فيها الشرك, فكيف يكون الشخص الذي له القدرة والسلطة في تحويل الدار من دار كفر أو دار مركبة, إلى دار إسلام ولا يفعل ذلك, كيف يكون خليفة لرسول الله وولي أمر للمسلمين!؟

إن لهؤلاء القوم حججا وشبهات يتملّقون بها, وهي في حقيقتها تعبّر عن تناقضاتهم المخزية , ومدى ابتعادهم عن الحق الذي كان عليه السلف الصالح , وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾, فما هم عليه من أفكار واعتقادات هي من عند أنفسهم, وهذا كله بسبب ما ترسخ في أذهانهم من عقيدة الجهم الخبيثة عند بعض رؤوسهم, وبسبب أوهام مبنية على مقدمات خاطئة ,نشأت بسبب استحمار أنفسهم وتقليدهم الأعمى لمن تسمى بكذا

وكذا, وزكّاه فلان وفلان, وغير ذلك من الحماقات والسخافات التي بنوا عليها منهجهم الزائف عند أتباعهم.
أما صنف آخر من الأحبار والرهبان فزيّن لهم سوء عملهم هذا, الأعطيات والمناصب, وبعض الهيئات والمدارس التي صنعها الطواغيت مع بعض المستشرقين والباطنيين الذين يكيدون للإسلام والمسلمين.
إن المشكل مع هؤلاء كما قلنا هو في التّجهم, فعند البعض اعتقاده, وعند البعض الآخر استعماله, ومع هذا ينسبون أنفسهم للسلف وهم من أبعد الناس عنهم, ولو تخلى هؤلاء القوم عن هذه العقيدة الخبيثة في الإيمان والتكفير لانتهى الأمر وما احتجنا أن نتكلم عن كفر هؤلاء الطواغيت, ومن ثمة وجوب إزاحتهم عن رؤوس المسلمين .
ولزيف حجة هؤلاء القوم وضعف عقولهم, فهم يخدعون أنفسهم ويخادعون الناس بحجج تابعة فيجب أن ترد للأصل, أو متشابهة فيجب أن ترد للمحكم, أو بحجج منقوصة فيجب أن تجمع مع النصوص الأخرى ليستخرج الحكم الصواب.
لكنهم يأخذون من النصوص ما يوافق عقيدتهم, وما خالفها تأولوه أو ردّوه, فضلوا بسبب ذلك.
قال تعالى: يضل به كثيرا, ويهدي به كثيرا.
لذلك : فنحن إذا عرفنا أن الحاكم يكفر بسبب تغييره لبعض الشرع المجمع عليه, أي الغير مختلف فيه اختلافا معتبرا, -وهو ليس تكفير بسبب الظلم أو الفسق , فهما لم يكفر بهما إلا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة-, وهذا ما أجمع عليه السلف - وقد ذكرنا الإجماع في عنصر سابق- وهذا الإجماع نقل عن غير واحد من السلف, ولم يثبت أن أحدا ممن أتى بعدهم, أنه أنكر عليهم قولهم بهذا الإجماع أو طعن فيه, غير أن بعضا ممن سولت له نفسه الخسيسة أو الدسيسة في عصرنا هذا, طعن في هذا الإجماع, وكأن الأمر لعبة أو مسرحية.

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها
قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء, وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر, فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية 3/128]
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرّم الحلال- المجمع عليه - أو بدّل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء) [مجموع الفتاوى 3/267]
وقد نقل الإجماع شيخ الاسلا ابن تيمية في موضع آخر, ونقله إسحاق ابن راهوية وابن حزم كذلك-كما ذكرت سابقا-.
فإذا عرفنا ذلك , عرفنا إجماع السلف في نتيجة هذه المسألة :
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر) (مسلم بشرح النووي 12/248).
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (والكفر هو أعظم الأسباب الموجبة للعزل, وبه يخلع الإمام عن تدبير أمور المسلمين, وقد انعقد إجماع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر) [المصدر السابق]
وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: (إنه ينعزل بالكفر إجماعا, فيجب على كل مسلم القيام في ذلك, فمن قوي على ذلك فله الثواب , ومن داهن فعليه الإثم, ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) [فتح الباري 16/241].
وقال ابن حجر كذلك: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح, فلا تجوز طاعته في ذلك, بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) [فتح الباري 13/7].
وتغيير الشرع كفر وشرك كما بيّناه غاية البيان, قال شيخ الإسلام ابن تيمتة رحمه الله تعالى: (فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام, وجب عزله, وانحلّت بيعته, وحرمت

طاعته, لأنه في هذه الحال يستحق وصف الكفر) [مختصر الفتاوى المصرية 507].
قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: (الإشراك بالله في حكمه والإشراك في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد وكلاهما مشرك بالله) [أضواء البيان 7/16 2]
قال الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى: (ولا خلاف بينهم - الأئمة المجتهدين - قولا واعتقادا في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق, وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر, واستباحة إبطال الحدود, وتعطيل أحكام الإسلام, وشرع ما لم يأذن به الله, إنّما هو كفر وردّة, وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدّ واجب على المسلمين)[الإسلام وأوضاعنا السياسية ص 60]
وبناءا على ذلك فإن الحاكم الذي يتصرف في شريعة الله بالإبطال أو التعديل أو الاستبدال ...لا تكون له شرعية, لأنه فقد شرط تولي الأمر, وهو تطبيق شريعة الله, أي سياسة الدنيا بالدين .
وبهذا قال الفقهاء وعليه تعارفوا, وهو في حقيقته مسلّمة من مسلمات الإسلام , فحتى في العلاقات الوضعية يعد هذا الأمر بديهي أيضا, فالوالي الذي يتصرف في دستور الملك بالتعديل أو التغيير يعدّ متمردا فاقدا لشرعية بقائه في منصبه, لأن السيادة الحقيقية تعود للملك, وما الوالي أو الوزير أو... إلا مفوّض أو مستخلف عن الملك, فما بالك بملك الملوك رب السموات والأرض عز وجل.
قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: (أما استحقاق نفوذ الحكم, فليس إلا لمن له الخلق والأمر, فإنما النافذ حكم الملك على مملوكه, ولا مالك إلا الخالق, فلاحكم ولا أمر إلا له, أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا

وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم, بل بإيجاب الله تعالى وطاعة من أوجب الله طاعته) [المستصفى 1/83].
وقد مر بنا كلام الشنقيطي الغزير في أضواء البيان, في بيان من يستحق الحكم.
"وقد ثبت بالكتاب والسنّة والواقع كذلك, أن تعطيل الشرائع والشعائر, وإضعاف الحق, وإنعاش الباطل, سبب في الهلاك والدمار والعذاب الدنيوي, فضلا عن الإثم والوعيد المترتب على ذلك, قال تعالى: وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا [الإسراء 6].
قال القرطبي في تفسيرها: (وقيل أمّرنا, جعلناهم أمراء لأن العرب تقول: أمير غير مأمور أي غير مؤمّر، فإذا أراد (الله) إهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قال تعالى، أمر مترفيها بالفسق والظلم فحق عليها القول بالتدمير...) [الجامع لأحكام القرآن، 1/ 230].
وقد تظافرت الأحاديث النبوية في هذا المعنى فمنها ما رواه الترميذي وأبي داوود عن عبد الله بن مسعود، قال : قال : لما وقع النقص في بني إسرائيل، كان الرجل منهم يرى آخاه يقع على الذنب، فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رآه منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن، فقال : لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون, وقرأ حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون [المائدة 78,81]) [رواه أبو داود والترميذي]".
إن هؤلاء الطواغيت الذين يحكموننا يحمون المنكر ويتصدّون للمعروف، بل ويلزمون بالمنكر كما يحدث في الربا والاختلاط وتحيّة العلم وغير ذلك... ويحمون الشرك والمشركين, والردّة والمرتدّين, والنّفاق والمنافقين, ويحمون أئمة الكفر ممن يسبون الله ورسوله ويستهزئون بالإسلام والمسلمين وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من موجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها). [مجموع الفتاوى، 28/503].

فتأمل قوله : (والتزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا) وأين يقع الربا, والشركيات, وسب الله, والاستهزاء بالدين في ذلك، وتأمل قوله (وإن كانت مقرّة بها) فلا يكفي الإقرار بل لا بدّ من التطبيق.

وقال شيخ الإسلام أيضا : (وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله). [السياسة الشرعية، 108].

إن كثيرا ممن ضلوا في هذه المسألة كان سبب ضلالهم، أنهم لا يميزون بين شروط الحاكم وواجباته، فنظروا إلى الشروط وأهملوا الواجبات, فانقلب الأمر في أذهانهم ولله في خلقه شؤون، بحيث لما نظروا إلى شروط الحاكم فوجدوها مستوفية حسب ظنهم، قالوا إن الحاكم توفرت فيه الشروط وبالتالي فإنه لا يجوز خلعه ولا... وكأن الذي يأتي بشروط الصلاة ولا يصلي يعتبر مقصرا فقط، أو أنه يؤجر على إتيانه الشروط ويأثم على عدم إتيانه الصلاة، فهل يعقل أنك لما تقول إن فلانا لا يصلي، يقال لك ولكنه يتوضأ و.. وهذا من سفه عقولهم وسذاجة نظرتهم.

بل قد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يرون التساهل والترخيص في بعض الشروط أحيانا تبعا للمصلحة الشرعية, وحتى لا تتعطل الواجبات, لعلمهم أن الشروط وسيلة وليست غاية، ولأن الأصل في الشروط أنها وضعت شرعا حتى يتحقق بها أعظم وأحسن تطبيق للواجبات، وهذا هو المعروف عند السلف في كتبهم ومواقفهم، وأظن أنه لا يحتاج النهار إلى دليل، فقد ذكر السلف "أن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وتعبئة الجيوش وتقسيم الغنائم وتوزيع الزكاة ونصب القضاة لتطبيق الشريعة وإظهار الشعائر الدينية, وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وحماية التوحيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك, بمعنى إيجاد الإسلام عمليا في الحياة، فإن ذلك كله لا يتم له وجود إلا بوجود أمير لجماعة المسلمين، أي أوجب الشرع الإمام والإمارة لخدمة الشرع وليس العكس والعياذ بالله، ثم أعطى الشرع للإمام حق الطاعة والنصرة ليحصل المطلوب وتتحقق أعظم منفعة، بل وبدونهما لا يتحقق المطلوب, بل يتحقق الضرر والضعف وضياع الحقوق والواجبات، فتطبيق الأحكام الشرعية متوقف على وجود الإمام", (فإذا صحّ إيجاب الله تعالى إقامة الحدود وغيرها، وكان لا طريق إليه إلا بإقامة الإمام, وجبت إقامته) [المغني في أبواب التوحيد، 20/47].

فقد قيل: الدين والسلطان توأمان, وقيل: الدين أس والسلطان حارس, ولهذا كانت الإمامة (من أعظم واجبات الدين-بل- لاقيام للدين إلا بها) [السياسة الشرعية لابن تيمية, 138].

قال الماوردي : (فليس دين زال سلطانه، إلا بدّلت أحكامه وطمست أعلامه... لما في السلطان من حراسة الدّين, والذّب عنه, ودفع الأهواء منه ... ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت, زعيم الأمة, ليكون الدين محروسا سلطانه، والسلطان جاريا على سنن الدين وأحكامه) [أدب الدنيا والدين، 115].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وإقامة الحج والجمع والأعياد, ونصر المظلوم وإقامة الحدود, لا تتم إلا بالقوة والإمارة) [السياسة الشرعية, 139].

قال صاحب المواقف : (إنا نعلم عما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد

والحدود, وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا.. وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام).
وبهذا قال جميع المسلمين، أي بالوجوب الشرعي والعقلي للخلافة والإمامة, لخدمة الدين وتطبيق أحكامه, ورعاية مصالح الناس, لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب –وقد ذهب بعض المعتزلة إلى إيجاب الخلافة عقلا فقط وليس شرعا ولنفس العلة وهذا باطل-.
قال أبو بكر الصديق بعد وفاة الرسول : (ألا إن محمدا قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به) [غاية المرام،364 ؛ المواقف وشرحه، 08/345].
فتأمل قول أبي بكر لتعرف أن هؤلاء القوم أشبه بالروافض في هذه المسألة، فرسول الله أوجب الإمارة بسبب ما يجب من ورائها, أما هؤلاء فأوجبوها انعزالا واستقلالا، فهم أضل من الروافض, لأن الروافض أوجبوها لآل البيت فقط, ولأناس معينين لا يتصور منهم مخالفة الدين, أما هؤلاء فأوجبوها بلا تخصيص, حتى ولو كانت لشياطين يقولون فقط إنهم مسلمون.
قال علي بن أبي طالب للرعية في رسالته التي قرأها واليه على أهل مصر قيس بن سعد بن عبادة : (...ألا وإن لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسول الله, والقيام عليكم بحقه والنصح لكم بالغيب ...) [البداية والنهاية 7 /231].
إن آيات الكتاب كثيرة جدا في تبيين ضلال هؤلاء القوم، وفساد منهجهم، قال تعالى :
 الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر [الحج، 41]، نقل القرطبي عن الضحاك في تفسيره هذه الآية قوله: (هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك) [الجامع لاحكام القرآن، 7/73].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله، فانه سبحانه انما خلق الخلق لذلك، وذلك هو الخير والبّر والتقوى) [المجموعة الكاملة، 9/42].
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله –سبحانه وتعالى – إنما خلق الخلق لذلك, وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل, وعليه جاهد الرسول والمؤمنون...وهذا الذي يقاتل عليه الخلق, كما قال تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [مجموع الفتاوى، 28/32].
إذن فالحكام المغيرين لأحكام الله والذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفار ليسوا منا، ومن قال أنهم منا نقول له: بل منك, ونسأل الله عز وجل أن يحشرك معهم.
قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذين بعث الله بهم رسوله، فإن العلماء وُلاته حفظا وبيانا وذبا عنه وردّا على من ألحد فيه وزاغ عنه... والأمراء وُلاته قياما وجهادا وإلزاما للناس به, وأخذهم على يد من خرج عنه) [زاد المهاجر].
ومن عجيب الأمر أن ترى هؤلاء القوم مع نسبة أنفسهم للسلف إلا أنهم أكثر الناس مخالفة لهم، فهم يستدلون بالآية في طاعة أولي الأمر, ويطبقونها على الطواغيت الذين يرفضون تطبيق الشرع, وكأن الشرع في موقف ذل، هم يرفضون تطبيقه وهو يأمر بطاعتهم والعياذ بالله، ثم ترى هؤلاء القوم يعرضون و يغمضون أعينهم عن بقية الآية، وهذه شيمة أهل الباطل.
فقد رُوي عن أبي حازم -من أئمة التابعين- أن سليمان بن عبد الملك قال له : (ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله: وأولي الأمر منكم، قال أبو حازم : (أليس قد نُزعت منكم إذا خالفتم الحق

بقوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [البحر المحيط، 39/273].
فإن كان هذا لسليمان بن عبد الملك فماذا لحكام عصرنا؟, قال تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾. قال ابن حزم:(وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله, ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها الرسول ﷺ) [الفصل 4/87].
إذن هؤلاء القوم إلى عقيدة النصارى أقرب في هذا الجانب، إنهم يريدون أن يجعلوا الناس عبيدا لهؤلاء الطواغيت, وقالوا "الملك سلطان الله في أرضه" بإطلاق, واحتجوا بقضاء الله وقدره, وأن ما يحدث للمسلمين هو بسبب الذنوب وبسبب كذا وكذا, وغير ذلك من المغالطات، وهم يناقضون أنفسهم في كل قول، فتغيير هؤلاء الحكّام وتطهير الأرض منهم ليس خروجا عن قضاء الله وقدره, بل هو أيضا قضاء الله وقدره، قال ربعي بن عامر لرستم ملك الفرس : (والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد) [البداية والنهاية].
وإن كان بسبب الذنوب فإن إزالة هؤلاء النجاسات تطهير لنا ولأراضينا وأوبة منا إلى الله.
إن السلف الصالح والصحابة رضي الله عنهم الذين بهم فهمنا ديننا, وهؤلاء القوم نقيضين:
فهذا الصديق رضي الله عنه خير الأمة بعد رسول الله ﷺ يقول للرعية ما فهمه عن رسول الله ﷺ : (إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني) [البداية والنهاية].
وهذا الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وهو من هو, يقول أيضا ما فهمه عن رسول الله ﷺ : (من رأى منكم فيا اعوجاجا فليقومه) فقال رجل : (والله لو رأينا فيك اعوجاجا، لقومناه بسيوفنا) فقال ﷺ : (الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه) [البداية والنهاية].

فأين هؤلاء من هذين القولين لو كانوا يفقهون، وأين أولياء أمورهم وشرورهم من أبي بكر وعمر.
"قال عمر مرّة : (لوددت أني وإيّاكم في سفينة في لجّة البحر، تذهب بنا شرقا وغربا، فلن يعجز المسلمون أن يوّلوا رجلا منهم، فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه) فقال طلحة : وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه ؟) قال : (لا، القتل أنكى لمن بعده).
وهذا ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ يقول : (إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا في رجلي القيد، فضعوا في رجلي القيد).
وهذا الإمام علي بن أبي طالب ﷺ يقول : (ألا تسخطون وتنقمون أن يتولى عليكم السفهاء الظالمون, فتعموا بالذل وتقرّوا بالخسف، ويكون نصيبكم الخسران).
وقال أيضا: (ردّوا الحجر من حيث جاء).
وقال أيضا: (لنا حق فإن أعطيناه، وإلا ركبنا إليه أعجاز الإبل، وإن طال السري)".
إن ديننا ليس أفيونا للشعوب ولا يقول للناس إذا ضربك الحاكم على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ...
"قال علي ﷺ : (لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرّا).
وقال عمر ﷺ : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن عبد الله بن عمرو ﷺ لبس سلاحه وتهيأ لقتال عامل معاوية الذي أرسله معاوية لأخذ أرضه في الطائف، واحتج عبد الله بن عمرو بقول النبي ﷺ : (من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر لما كان في الشام أنه قال : (لو وضعتم الصمصامة على هذه –وأشار إلى رقبته- ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن يجهزوا عليا لأنفذتها).
وهو القائل أيضا –أبا ذر- تلك المقولة الشهيرة : (عجبت لمن لا يجد قوت يومه، كيف لا يخرج شاهرا سيفه على الناس)".

إن كل من كان لا يرى الخروج على الحكام المسلمين الظالمين أو الفاسقين, كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة والإمام أحمد وغيرهم, إلاّ وله أسباب في عدم الخروج أو عدم القول بالخروج على الحاكم المسلم الذي ظلم أو فسق أو أخذ الحكم غصبا، ولكنّه لم يكفر بتغيير للشرع أو غير ذلك، فقد ذكر ابن حزم عن عبد الله بن عمر رحمه الله تعالى أنه قال : (لا أدري من هي الفئة الباغية ؟ ولو علمتها ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها).
قال أبو محمد –ابن حزم- : (وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم) [الفصل : جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].
ولكن العجب أننا نرى جهمية العصر يذكرون هؤلاء السلف كسند لهم، وهم يخالفونهم في رأيهم وموقفهم، فإن هؤلاء رأوا الاعتزال، أما جهمية العصر فلم يعتزلوا بل هم يقاتلون بألسنتهم وأقلامهم وأحيانا بأيديهم قتالا مستميتا، ولنصرة من ؟ الطواغيت!، المبدلين للشرع، والمدافعين عن حرية الكفر – عفوا الفكر-، والبانين للبنوك الربوية, والخمّارات, وبيوت الدّعارة, والقباب الشركية و... وكأنهم لا يدرون أنهم بدفاعهم عن هؤلاء الشياطين سيساهمون في إطالة مدة سلطان وحكم هؤلاء، فيساهمون في تعامل ربوي زائد, وشرب للخمر زائد, وزنى وانتهاك أعراض أخرى, وعبادات شركية أخرى, وكتابات في الصحف ضد الإسلام, ونشر للفاحشة في التلفاز وفي المجلات, وسب لله زائد، و... فحسبنا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.
فإن كانوا يرون في أهل الحق خوارج, فهل يرون في هؤلاء الحكام عليا ، أو معاوية, أو عبد الله بن الزبير ؟
ولو كانوا يأخذون علمهم عن السلف كما يزعمون فلماذا لا يقتدون بالحسن لما دعاه معاوية ليعينه على قتال الخوارج!، قال الحسن : (سبحان الله تركت قتالك حقنا للدماء، وهو لي حلال ولصالح الأمة وألفتهم، أفتراني أقاتل معك! ولو آثرت أن أقاتل أحدا من أهل القبلة لبدأت بقتالك، فإني تركته لصالح الأمة وحقنا لدمائها).
فانظروا رحمكم الله إلى سلفنا, فأين سلف هؤلاء؟!.
إن هم إلا كما قال شريك القاضي –رحمه الله- : (حسبك بالرفض خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله) [مجموع الفتاوى، 7/395].
وروي أن رجلا أتى الحسن البصري فقال : (يا أبا سعيد: إن هؤلاء استنصروني لأقاتل الخوارج، فما ترى) ؟ فقال: (إن هؤلاء القوم أخرجتهم ذنوب هؤلاء، وإن هؤلاء يرسلونك تقاتل على ذنوبهم، فلا تكن القتيل منهم، فإن القوم أهل خصومة يوم القيامة).
قال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله- (إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار ومرتدّون عن الإسلام، كيف لا وهم يحلّون ما حرّم الله ويحرّمون ما أحلّ الله، ويسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وبأيديهم، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلا لا ينقلهم إلى الكفر, فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم) [الرسائل الشخصية، 188].
وقد مرّ بنا قول الشنقيطي –رخمه الله- في أن هؤلاء المتبعين للقوانين الوضعية (لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم) [أضواء البيان، 4/84].
إن القتال والنصرة باللسان هو أشد أنواع الأسلحة، لأنه به يكون التحريش للجيوش ورفع المعنويات للجنود ومما

التساهل الذي يجدونه من الطواغيت إلا بسبب هذا، فهم جنود بالمجان ويستميتون في عملهم هذا الدوني والرّخيص.
فإن كان هؤلاء القوم يقتدون بالإمام مالك, فإنه روى عنه ابن كثير وغيره أن محنته بدأت لما شرح حديث ليس على مستكره طلاق، فكان حجة لمن تحللوا من بيعة أبي جعفر

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى- : (وكان أحمد بن نصر – الخزاعي- هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والنّاهين عن المنكر، وكان ممن يدعوا إلى القول بأن القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق), وكان قد خرج على العباسيين خروجا مسلحا وقيل أعد للخروج، ولم يكتفي بالقول على عدم شرعيتهم، مع أنهم لا يصلح أن نقارنهم بحكام عصرنا، لأنهم كانوا يطبقون الشرع ويرسلون الجيوش للفتوحات وغير ذلك من واجبات الإسلام، وما قولهم بخلق القرآن إلا تأولا، فقد كانوا يحسبون ذلك هو الدين الحق، وإن قالوا بغيره ظنوا أنهم قد أصابوا ذنبا –كما قال أبو مجلز في ردّه على الخوارج الذين يكفرون بالتأويل-.

أمّا شياطين عصرنا فلا يكفي إلا أن نقول عنهم أعداء الدين وأئمة الكفر, فهم لم يتأولوا شيئا في حماية الكفر والرذيلة والمعصية ومحاربة الدين والعلماء...!!!

في شهر شعبان من سنة إحدى وثلاثين أُعتقل أحمد بن نصر الخزاعي وجماعة من أصحابه، وقتله الواثق وصلب جسده في سامرّاء، ونصب رأسه ببغداد، وعلق في أذن أحمد بن نصر ورقة كتب فيها : (هذا رأس أحمد بن نصر دعاه الإمام الواثق إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه، فأبى إلا المعاندة فجعله الله إلى ناره).

قال المروذي : سمعت أحمد بن حنبل ذكر أحمد بن نصر فقال : (رحمه الله لقد جاد بنفسه).

وكان يحى بن معين يترحم عليه ويقول : (ختم الله له بالشهادة، قد كتبت عنه، وكان عنده مصنفات هشيم كلها، وعن مالك أحاديث).

وقد نقل عن غير واحد أنهم سمعوا الرأس يقرأ ويتشهد، وقال الذهبي : (وصحّ أنهم أقعدوا رجلا بقصبة, فكانت الريح تدير الرأس إلى القبلة فيديره الرجل).

إن لنا في هذه القصة عبرة، ولفتة مهمة سنتوقف معها.

المنصور، لأنها جاءت على طريق الإكراه، فكان قياس البيعة على الطلاق وكانت النتيجة : (ليس على مستكره بيعة).

وإن كان هؤلاء القوم يقتدون بالإمام أحمد حقا كما يزعمون, فإنّه قد سأل أحد السجّانين الإمام أحمد مرة إن كان من أعوان الظلمة ؟ فقال له الإمام أحمد : (بل أنت من الظلمة أنفسهم).

وروى عنه –أي الإمام أحمد- ابن أبي يعلى أنه : (كان يقول : من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) [ذيل طبقات الحنابلة].

وللإمام الزهري قصة تشبه قصة الإمام أحمد مع السجان ولكن في خيّاط.

وقد روي عن ابي حنيفة أنه كان يمول ابن النفس الزكية لقتال أبو جعفر المنصور, ولم يكتف بالتحريض فقط.

عن كعب بن عجرة عن النبي قال : سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدّقهم بكذبهم وأعانهم بظلمهم، فليس منّي ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم, ولم يقصدهم بكذبهم، فهو منّي وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض [أخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه] .

وفي الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وبايع [مسلم].

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، أنه أمر بضرب من سمى يزيد بن معاوية أمير المؤمنين، لأن عمر بن عبد العزيز كان لا يقر بإمامة يزيد. [تهذيب التهذيب، 2/288].

فكيف أقر هؤلاء الممسوخون بإمامة هؤلاء الطواغيت على الناس، ثم مسّهم الضلال حتى لم يكتفوا بذلك فقط، فناصروهم وهم كل يوم يسمعون ويرون من المنكرات والشركيات ما لا يخفى على الأعمى ولا حتى على الجمادات، فسبحان من أعمى بصيرتهم حتى أصبحوا يرون المنكر معروفا والمعروف منكرا وهم لا يشعرون.

أظن أيضا أننا سنتفق على ما يلي : (هـذا رأس الخـارجي فلان بن فلان دعاه أمير المؤمنين علي بن أبي طـالب إلـى الرجـوع إلى حكم اللـه ورسـوله, وأن يفهـم القـرآن بفهمنـا لأننـا نحـن الذين صحبنا الرسول ونحن الذين لما مات، مـات وهـو راض عنا، فنحن أغير الناس على الدين بعـد رسـول اللـه ، فـأبى إلا تكفيرنا، وقال إنكم حكّمتم الرجال وإنّ الحكم لا يكون إلا لله – أي تعيين الأشخاص للفصل بين المنازعـات تحكيـم لغيـر اللـه- وقال قاتلتم ولم تسبوا...، فبعثنا له ولأصـحابه حـبر الأمـة عبـد الله بن العبـاس فأقـام عليهـم الحجـة، قـائلا لهـم : أمرنـا أن نحكّم الرجال حيـن يتخاصـم الزوجـان فكيـف لا نحكّمهـم فـي دماء المسلمين، وقال في السّـبي : وأيّكـم يحـب أن تكـون أم المؤمنين في سهمه، فهدى بعضهم أربعـة آلاف وبقـي هـذا

انتبه وتدبر لما كتب علـى الورقـة المعلقـة فـي أذن أحمـد بـن نصر، ثم تخيل ماذا سيكتب حكام عصرنا على الورقة إن فعلوا معنا.
أظن جازما أننا سنتفق أنهـم سـيكتبون : (هـذا رأس الإرهـابي فلان بـن فلان, دعـاه الرئيـس إلـى الـتزام الطاعـة واحـترام القـانون، ولكنـه أبـى فسـب الدسـتور وأعـابه, وأراد أن تغلـق البنوك الربوية وتغيّر إلـى إسـلامية، وتغلـق الخمـارات وبيـوت الدعارة، وأراد أن يفصل الإناث عن الذكور في العمل والتعليم من غير المحارم والأزواج، وأراد أن تهدم القباب الشـركية, ولا يسمح للكهنة والعرافين بالتواجد فـي كامـل الـتراب الـوطني، وأراد أن نمنع سب اللـه وسـب رسـوله والاسـتهزاء بالإسـلام، وكل من فعل ذلك يضرب عنقه إن لم يتـب، وأراد أن لا يسـمح للشيوعيين والعلمانيين وأصـحاب الـديانات الأخـرى مـن أبنـاء الـوطن الواحـد بالـدعوة إلـى معتقـداتهم والتعـبير عنهـا فـي الصحف والمجلات والتلفزات والإذاعـات وغيـر ذلـك، وأراد أن تفرض الصلاة والزكاة على المسلمين, وتفـرض الجزيـة علـى غيرهم من أهل الكتاب، ولا مكان لغير هؤلاء ف ي هـذا الـوطن، وأراد وأراد ... أي باختصار أراد أن يحدّ مـن الحريـة الشخصـية والغرائزية والعقائدية والفكرية للمواطنين أبناء الوطن الواحـد الـذين تكفـل لهـم الدسـتور بالمسـاواة وبحفـظ حقـوقهم وحرياتهم, وتعهد بالضرب بيد مـن حديـد كـل مـن يتجـرأ علـى المساس بهذه الثوابت والمكتسبات التي صـارت خاصـية مـن خصائص المدنية الحديثة، والتي تفتخر بها الجمهوريات الحديثة وعلى رأسها دولتنا التي استطاعت التخلص مـن قيـود التبعيـة والرجعية والاستعمار بعد تضحيات جسام، ويعـود الفضـل فـي التخلص من هذا الإرهابي إلى قوات الأمن عامة ! وإلى الحس المدني مـن المـواطنين المخلصـين لقـوانين الدولـة وقيادتهـا، وخاصة...!!!).
وبعد هذا التخيل عد معي أخي المسلم إلـى الخـوارج الأوائـل, ثم افرض أن الذين قتلهم علـي بـن أبـي طـالب فـي معركـة النهروان علق على آذانهم أوراق فماذا سيكتب عليها؟

ولو أعمل هؤلاء عقولهم ورجعوا إلى شعاراتهم المنمّقة لعلموا أنهم والسّلف نقيضين، فمن ستذكرهم من السلف كانوا يرون : (أن سلّ السّيوف في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا فإذا كانوا أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولم ييأسوا من الظفر، ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم يظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة, وقول معاوية وعمرو، والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة (وما أدراك ما يوم الحرّة) رضي الله عنهم أجمعين، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى, وسعيد بن جبير، وأبي البختري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي, والحسن البصري، ومالك بن دينار، ومسلم بن يسار, وأبي الجوزاء والشعبي، وعبد الرحمن بن غالب, وعقبة بن وشاح, وعقبة بن عبد الغافر, وعقبة بن مهان, وماهان, والمطرف بن المغيرة بن شعبة, وأبي المعدل حنظلة بن عبد الله, وأبي شيخ الهنائي, وطلق بن حبيب , والمطرف بن عبد الله بن الشخير, والنّضر بن أنس, وعطاء بن السائب, وإبراهيم بن يزيد التيمي, وابن الجوساء وجابر بن زحر وغيرهم، ثم بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن, وهشيم بن بشير, ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث – الكلام لابن

ذكر ابن كثير رخمه الله تعالى في البداية والنهاية أنه أثناء المعركة التي قتل فيها الحسين (... حمل عمرو بن الحجّاج أمير ميمنة جيش ابن زياد (والي العراق) وجعل يقول: قاتلوا من مرق من الدين, وفارق الجماعة, فقال له الحسين: ويحك يا حجّاج, أعلي تحرّض الناس؟ أنحن مرقنا من الدّين وأنت تقيم عليه؟ ستعلمون إذا فارقت أرواحنا أجسادنا من أولى بصلي النار) [8/167 ط: دار المنار, القاهرة].

وبعد هذه اللفتة، فإنه يمكننا أن نميز بين سلفنا الصالح وغيرتهم على دينهم مع هؤلاء وغيرتهم على الطواغيت.

وأما نحن فندعو الله عز وجل أن يوفقنا لإعادة التمكين لدينه ولو بحكم حاكم ظالم أو فاسق، ف : الفتنة أشد من القتل و الفتنة أكبر من القتل ودیننا أعزّ من دمائنا، وهناك وفي تلك الحالة فسيمكننا أن نناقش أقوال أذناب الجهم وأعوان الجهل.

لأنهم في ذلك الوقت قد يكونون يدورون في فلك الواقع، وفتنتهم إن لم يكونوا محايدين ومهملين فستكون في إعانة الظلم أو الفسق الذي يأتي من شخص الحاكم أو حاشيته، وليس إعانة لإلغاء التوحيد وأحكام الشريعة وإعطاء الحرية للكفر و... كما يفعلون الآن.

فالفتنة الضارة في ذلك الوقت إن كانت، هي فتنة الخوارج لأنهم يشترطون على الأمة شروطا ليست في كتاب الله ويطالبون الحاكم أن يكون برا تقيا وإلا قوتل وكفر هو وكل من لم يعنهم على ذلك، فنسأل الله العافية من ذلك.

ومن أغرب ما يدعوا إليه أتباع الجهم, الصبر على تعطيل الشريعة، والصبر على رؤية الحرمات تنتهك والواجبات تعطل, و... وذلك باستدلالات مزيفة لا تصلح إلا لترويض وتخدير السذج المساكين الذين يحسبون أنهم يصبرون لله ولكنهم كالشيطان الأخرص، بل أشد، فالساكت عن الحق هو الشيطان الأخرص أما (المتكلم بالباطل فشيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء) [إعلام الموقعين].

حزم- إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسلّ سيفه في إنكار ما رأوه منكرا). [الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3/100/101].
وهذا كله في حكّام لم يغيروا الشرع ولم يبدّلوه ولم يبيحوا الكفر أو يحموه،...وهذا أيضا في زمن القرون الثلاثة الأولى, خير القرون المتي ذكرها رسول الله وأوصانا بالاقتداء بها بقوله : خير القرون قرني, ثم الذي يلونهم, ثم الذين يلونهم [متفق عليه]. وقوله أوصيكم بأصحابي, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم, ثم يفشوا الكذب [صحيح سنن الترميذي وابن ماجة].
إذن صحّ أن السّلف الصالح كان منهم من يرى وجوب التصدي للحاكم الظالم أو الفاسق بالسّيف, وقد كانوا الأكثر عددا –ولا يهم العدد لأنه لا يغني من الحق شيئا- وكانت عقيدتهم كلّهم الحكم على الظاهر والله يتولى السّرائر، وأما من لم يرو ذلك فكانوا يخالفون في الحالة التي تصلح للخروج, ومن لم يقل أو يفعل ذلك في واقعة إلا وقد قال أو فعل في واقعة غيرها, إلا النادر القليل جدّا, ولم يثبت عن أحد منهم أنه أعان ظالما بيده أو لسانه، وحاشاهم أن تكون فيهم شيمة كهذه، وقد أكثر السلف في التحذير من التقرب إلى السلطان والركون إليه حتى لا تكون للسلطان عليهم خدمة أو مصلحة تحجبهم عن نصرة الدين إذا اقتضى الأمر ذلك.
وما القول بالصبر على الظلم عند القائلين به, إلا لظنهم أن في ذلك خدمة للدين ودرءا للمفسدة, ولهم في ذلك نصوص من السنة، وكان صبرهم على الظلم, وسكوتهم عن فسق من الحاكم أو بعض حاشيته, وليس تعدّي على دين الله, أو حماية لجريمة سب الله والاستهزاء بالدّين ونشر الكفر وغير ذلك.
وأي صبر للدين بعد إلغاء الدين!؟.
فماذا جرى لعقول هؤلاء؟! ألم يعلموا أنه لأجل الدين تهون الأنفس والأموال والأعراض؟

ألم يعلموا أن هذه الانحرافات تعدّي على حقوق الله وليس على حقوقهم؟ فأين لهم الحق حتى يصبروا على ذلك أو لا يصبروا, أو يسمحوا في ذلك أو لا يسمحوا؟.
ألم يعلموا بمسألة الكليات الخمس؟
ألم يقرءوا سيرة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام؟
ألم يقرءوا القرآن؟
ألم يقرءوا سيرة الرسول وسيرة صحابته رضوان الله عليهم جميعا؟.
إن السلف الذين لم يروا بوجوب الخروج على خلفاء بني أمية أو غيرهم، لم يروا ذلك إلا من باب اعتقادهم حصول مفسدة أكبر من المفسدة القائمة، ومفسدة التعدّي على دين الله بإباحة الكفر والمعاصي ليس هناك من مفسدة أكبر منها والفتنة أكبر من القتل .
فهل يظن أولئك أن هناك مفسدة أكبر من مفسدة الفتنة في الدّين؟
أدمائهم خير من دين الله؟ أم ماذا!؟
فماذا أصابهم؟
أأصابهم مس من النّفاق: وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا.
أم هو التجهم الخبيث الدسيس؟
ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى أن الإمام علي بن أبي طالب سئل مرة فقيل له : (لابد من إمارة برّة أو فاجرة، قالوا هذه البرّة عرفناها، فما هي الفاجرة، قال : تمضي فيها الأحكام وتقام الحدود ويجاهد العدو..).
فماذا يريد هؤلاء القوم ؟ طبعا : الإمارة الكافرة.
إن هؤلاء القوم يسموننا بالخوارج والتكفيريين بلا حجة ولا برهان، وهذه صفة الضعفاء وعديمي الحجة، فقريش كانت تصف الرسول بالمجنون والساحر والشاعر والكاهن حتى تكون لدى العرب فكرة مسبقة عن هذا المتكلم، والذي هو

الرسول فلا يصدّقوه وربما لا يكلموه أصلا, وأهل السنة كانوا يسمّون الحشوية وغير ذلك.
حيلة خبيثة ولكن يخدعون أنفسهم وما يشعرون، فهم لا يثبتون فينا ولو أصلا واحد من أصول الخوارج.
فلو كنا خوارج يا أتباع الجهم لكفّرناكم (ونحن لا نداهن ولا نخشى أحدا إلا الله)، فالخوارج كفرّوا عليا رضي الله عنه والصحابة وأنتم كلكم لا تساوون يوما من علي، فكيف بالخوارج يكفرون عليا ولا يكفرونكم!؟
فيا تعس من زين له الشيطان كذبه وافترائه فرآه حسنا.
فعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وكل من كان في صفهم خوارج لأنهم خرجوا على علي!
وسعيد بن جبير, وابن أبي ليلى, وابن الأشعث, وكل من كان معهم من التابعين خوارج وتكفيريين لأنهم كفروا الحجاج وحاربوه.
والتاريخ مليء بالخوارج والتكفيريين، وما أرى إلاّ أهل السنة هم الخوارج عند هؤلاء الجهميين, وهم حقيقة كذلك إذا طبقت عليهم أصول أتباع الجهم.
قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (...عن قتادة : قيل لسعيد بن جبير : خرجت على الحجاج ؟ قال : إني والله ما خرجت عليه حتى كفر... وعن الأعمش: اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهد فقال : تسألون عن الشيخ الكافر) [البداية والنهاية 142/143].
وقال ابن شيبة : (...عن الشعبي قال : أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله، يعني الحجاج) [كتاب الإيمان رقم 97 ص 39].
و (عن ابراهيم –النخعي- قال : كفى بمن يشك في أمر الحجاج لحاه الله) [كتاب الإيمان رقم 98، ص 39].
(وحكي أن حطيطا الزيات جيء به إلى الحجاج، فلما دخل عليه...
قال الحجاج : فما تقول فيّ؟
قال : أقول إنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنّة.

قال : فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان.

قال : أقول إنه أعظم جرما منك، وإنما أنت خطيئة من خطاياه) [الإحياء، جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].
وذكر عن الحسن البصري أنه قال : (ليت الحجّاج يعلم أن أهل السماء قد مقتوه، وأن أهل الأرض قد غرّوه) [صور من حياة الصالحين، 2/17].
أظن أن هؤلاء جميعا وغيرهم كثيرا جدا, بمقياس هؤلاء الجهمية وأحبار الطواغيت خوارج بامتياز.
إن الخوارج لما قالوا : إن الحكم إلا لله في زمانهم وطالبوا به, ففيما كانوا مخطئين؟
قال علي رضي الله عنه : (كلمة حق أريد بها باطل) [البداية والنهاية]، فإعطاء الحكم لله وحده لا شريك له هو الحق ولا جدال فيه، إلا أن هؤلاء الخوارج طالبوها ممن تتوفر فيهم, مثل سلفهم الذي قال: إعدل يا محمد!، فكان طلبهم من باب : تحصيل حاصل، فطلبهم هذا طلب حق, ولكن وضع في غير محله.
أما نحن فهل نطالب بتحصيل حاصل أو بإحداث ما هو حادث؟
فهل الذي يدعو إلى التوحيد وإعلاء كلمة الله، وتطبيق أحكام الشريعة من محاربة الشرك وتحريم الحرام وإحلال الحلال، خارجي؟!
فمالكم كيف تحكمون؟
إنكم تقولون مثلما قال فرعون لموسى : يريد أن يبدل دينكم ويريد أن يظهر في الأرض الفساد.
لقد جعلتم صفة المدح ذما، وقد شابهتم حجة قوم لوط لما قالوا : أخرجوهم من قريتكم إنهم قوم يتطهرون.
قال الحسين لعمرو بن سعيد بن العاص في ردّه عليه لما رماه بالشّقاق: (وإنه لم يشاقق من دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) [البداية والنهاية 8/150,ط: دار المنار, القاهرة].

قال الشافعي : إن كان حب آل البيت رفضا ... فليشهد العالم أني رافضي
إن حب آل البيت مطلوب وواجب، وإن اشترك فيه معنا الخبثاء من الروافض، وكذلك الخروج على الطواغيت واجب وإن اشترك فيه معنا غيرنا, وحتى ولو كانوا على غير ملتنا، وليس الخوارج فقط, بل إن عليا وهو الخليفة الراشد لما خرج عليه معاوية والحرورية وغيرهما لم يسمي إلا الحرورية منهم خوارج, وسمّاهم كذلك غيره من الصحابة وكل المسلمين, بمن فيهم الذين خرجوا على علي من غير الحرورية, والخوارج هم الخوارج سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا, وسواء خرجوا أو لم يخرجوا، فالخوراج بأصولهم لا بخروجهم، وزلّتهم العظمى هي تكفيرهم بالكبائر ونفيهم تنصيب الرجال للفصل بين منازعات المسلمين على وفق شرع الله.
ومع ذلك فإذا نظرنا إلى واقع جهمية العصر فإننا نجد زلّتهم أعظم وأخبث وأخطر من زلّة الخوارج الحقيقيين مثلما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ففتنة الخوارج في دماء المسلمين، أما فتنة الجهمية هؤلاء في الإسلام وحرمات الدين والعياذ بالله، وشتّان بين الفتنة في الدماء والفتنة في الإسلام والدين.
إن من مصلحتكم أن نسمّي بهذا الاسم.
بل إن الباب عندكم مفتوح أن يطلق اسم معتزلي على كل من يعتزل جماعته, وكل من لبس الصوف فهو صوفي، فكل من شابه فرقة في أحد أقوالها أو أفعالها بمقاييسكم ينسب إليها, وهذا ضلال عظيم، وهو ضرب لأصل من أصول أهل السنة في معاملة المخالفين وتصنيفهم والتّمييز بينهم.
ولكن هذا دأبكم، تسكتون عن العلمانيين والشيوعيين والطواغيت بل وتجادلون عنهم وتناصرونهم والعياذ بالله، وتثبتون أركانهم وعروشهم وسيادتهم على المسلمين، أما أهل الحق والمناصرين لأحكام الملة والعاملين على رفع لواء الدين, فأنتم عليهم حاقدين جاحدين معاندين وكأنكم ضباع جائعة.

فوا الله لو كنا مرجئة جهمية مثلكم ولم نكفّر هؤلاء الطواغيت لأجبرنا على قتالهم حتى يستحوا من الله، ولكن معاذ الله أن لا نكفر الطواغيت وننسبهم إلى دين يحاربون أنصاره, ويثبتون أركان الشرك والكفر والمعاصي والفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم لما نهدّدهم بالجهاد يرون أن يقتلوا أهون عليهم من أن يحكّمونا بشرع الله، فسبحان الله يالهم من مسلمين!
ثم لمّا يضعفوا أو يوشكوا على السقوط يستغيثون بالشرق والغرب ويبذلون الجهد والمال حتى لا يطبق شرع الله !
وأنتم, تفتون لهم, وتقولون أنهم أولياء أمور تجب طاعتهم والدعاء لهم ويحرم اغتيابهم ويجب الصبر على أذاهم وغير ذلك من السخافات والتخبطات التي مسستم بها.
لقد طمس الله على أبصاركم فصرتم مثل قساوسة الكنيسة, حتى تجرأ شيخكم وبكل صراحة ووقاحة ليقول : (وأحسب أن مقولة دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، مقولة حكيمة تصلح لزماننا) [شقرة هي السلفية].
والله عز وجل يقول ولا يشرك في حكمه أحدا ويقول ألا له الخلق والأمر.
فمن أين فهم ذلك المريض أن للملك شيئا لا يملكه الله, أو لا دخل لله فيه.
وكيف أعطى لنفسه الحق والجرأة ليقول مثل هذا الكلام.
إنّي لأعجب من السذاجة حين يقال أنهم يتركوننا – وهذه حقيقة مبكية وليست مفرحة، لأنه كان الواجب أن لا يقال يتركوننا، بل ومن أين لهم الحق حتى يتركوا أو لا يتركوا- نصلي ونصوم ونحج وغير ذلك من العبادات الشخصية التي لا تمس دين الطاغوت في شيء، وهذه المسموحات سمحت بها قريش لليهود والنّصارى وهي مسموح في كل دول الأرض تقريبا.
إن الطاغوت قانونا كان أو حاكما قالها صراحة : (لا دخل للدين في السياسة) أي ما ليس له دخل في السياسة فهو مسموح به, وأما غير ذلك فهو معارضة وتعدي على القوانين والأوامر، فالإسلام وغيره من الديانات –أي ليس الإسلام فقط حتى لا

تفرحوا بها كثيرا- فالإسلام يسمح به في غير السياسة، وأما السياسة فهي لي وحدي وقد أختار من الإسلام ما يوافقني –ما أثبت به عرشي من معتقدات الشعب- ولكن المعلوم أن السياسة لي وحدي، أي باختصار : أن الله ربّكم في غير سياسة، أما في السياسة فلا ربّ لكم غيري!
ومع أنكم تدّعون أنكم لا تتدخلون في السياسة، ثم كتاباتكم وأقوالكم كلها تدعوا إلى تثبيت عروش الطواغيت! أليس هذا هو قمّة الخسّة السياسية ؟
فبربّكم أنتم سلف لمن؟
فوا الله لا أراكم إلاّ سلف لمن قال فيهم سعيد بن جبير رحمه الله : (المرجئة يهود أهل القبلة وصابئة هذه الأمّة).
ومن أعجب ما يستدل به هؤلاء القوم أحاديث الصلاة.
وكأنهم يريدون القول أن الصلاة حجزتهم عن توقيف وخلع هؤلاء الطواغيت, وحجزتهم عن نصرة الدين !.
أما الطواغيت, فكأنهم وجدوا نقطة ضعف في الإسلام والعياذ بالله.
1- أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك أن النبي قال : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة.
2- وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا.
وقبل أن نردّ على هؤلاء المخادعين نظيف هذه الأحاديث.
3- في حديث أم الحصين رضي الله عنها في سنن ابن ماجة : إن أمر عليكم عبد حبشي مجدّع فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله.
4- وفي حديث معاوية في البخاري : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدّين.

5- وفي الحديث الذي رواه البخاري عن أنس : إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة, ما أقام فيكم كتاب الله.
6- وحديث أم الحصين له رواية أخرى عند مسلم والترميذي والنسائي : إن أمر عليكم عبد مجدّع –حسبتها قالت أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا.
ثم إليك أخي هذا الحديث:
7- عن عبادة بن الصامت في الحديث المتفق عليه بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلى أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان، وفي رواية زاد وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.
فتأمل أخي لتعرف خبث هؤلاء القوم، فإن العلماء لما تكلموا في مبيحات وموجبات الخروج على الحاكم ذكروا ترك الصلاة والكفر, الذي منه عدم تحكيم ولو بعض الشرع, قال ذلك النووي وشيخ الإسلام وابن القييم وابن رجب والشاطبي والشوكاني وأئمة دعوة نجد الأوائل وغيرهم، فإذا كان حديثنا عن كفر الحكام بسبب عدم تحكيم الشرع، فكيف يحاجوننا بمسألة الصلاة؟
فهل يريدون القول أن الحاكم ما دام يصلي, ويقيم فينا الصلاة –وهذا الشرط يتعامون عنه- فهو لا يكفر مطلقا؟ ولن يصير كافرا نهائيا ولو فعل ما فعل!!
فإن كانوا يريدون هذا –وهذا نبعدهم عنه- فهو الكفر والعياذ بالله.
وإن كانوا يريدون القول أن الحاكم إذا كان يصلي فلا يجوز الخروج عليه ومحاربته حتى ولو كان كافرا.
فهذا أيضا نبعدهم عنه لأنه سخافة وحمق وسذاجة، ومخالفة صريحة لقوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، ومخالفة أيضا للحديث السابع.

وإن كانوا يريدون القول أن الحكّام لم يكفروا مع عدم تحكيمهم الشريعة, وأن الخروج عليهم لا يجوز إذا كانوا يصلّون ويقيمون فينا الصلاة!!! فهنا نقول لهم :
فأنتم بصنفيكم : صنف منكم يرون بكفر تارك الصلاة وصنف لا يرى بكفره, فهل ترون ترك الصلاة للحاكم, وفقط للحاكم, أعظم من إباحة الشرك للمجتمع, وموالات الكفار, وتعطيل الحدود وإحلال الحرام وتحريم الحلال وموالات الكفار و... وكأن الشارع يقول إذا أقام الحاكم الصلاة ولم يرتكب الشركيات شخصيا !, فإنه تهون كل أفعاله وتصرفاته.. وكأن الشارع شرع لحماية دين الحاكم, ولم يهتم بالمحكومين, وشرّع ليدخل الحاكم الجنّة, ولم يهتم للرعية, بل وكأن الشرع يحمي الحاكم حتى ولو أفسد دين المحكومين, ويسميه الإمام المسلم حتى ولو تسبب فـي كفر المحكومين, فالأهمية فـي دين الملك ولا يهم ردّة المحكومين, فالمحكومون الذين عاصروا الخلافة الراشدة والحكم الإسلامي الأول ذووا حظ تشريعي عظيم, أما محكوموا عصرنا فهم ذووا بأس تشريعي عظيم, بل النار موعدهم لأنهم كانوا يعملون في الإختلاط جبرا, ويسمعون الأغاني ومالا يرضي الله مرغمين, وكانوا يعملون في أوقات الصلاة مرغمين..., وكانوا يسمعون سب الله والاستهزاء بالدين ويرون الشرك بالله و... ولا يغيّرون ذلك, بل وكثير منهم كانوا يفعلون الشرك والكفر, إمّا طلبا للرزق, وإمّا لأنّهم سهل عليهم ذلك, وإمّا لأنهم لا يعرفون غير ذلك, وكان الكثيرون يرون أعداء الله يسرحون ويمرحون ويقتلون إخوانهم من المسلمين في أرض ولي الأمر الآخر, ولا يحركون ساكنا, فإن تحركوا فسيدخلون النار كذلك, لأنهم خرجوا على ولي أمرهم.
المهم: سوف يقال لهم يوم القيامة: حظكم سيئ فالنار مثواكم في كل الأحوال.
أي دين عدل هذا الذي تهمّه صلاة الحاكم ولا تهمّه صلاة المحكومين, وأي دين هذا الذي يقدّس ويعظّم من يخالف تشريعاته ويأمر بتشريعات تخالفه حتى في أصل الدين, وأي دين هذا الذي تهمه دماء أتباعه أكثر مما تهمه عصمتهم من الفتنة في الدين والوقوع في الشرك ومن ثمة دخول النار والعياذ بالله.
أتلبّسون على الناس دينهم وتختارون من الدين ما يعجب الطواغيت وتعرضون عن ما يضرهم, فتبا لكم ولمن تحاجون عنهم.
قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾.
ثم إني أعجب منكم ومن مفهومكم لإقامة الصلاة للحاكم.
قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في إقامة الصلاة للسلطان : (فإن أقام الصلاة في مواقيتها جماعة -هو وحاشيته وأهل طاعته- وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله, فقد تم هذا الأصل) [مجموع الفتاوى 28/242].
فهل من الطواغيت من أتم هذا الأصل؟!
إن تأخير الصلاة عن أوقاتها في زمن عبد الملك بن مروان كان من أسباب الخروج عليه, وقد كانت كتيبة القراء يوم دير الجماجم شعارها (يا ثارات الصلاة) [شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي 1/92] وكان في هذه الكتيبة كثير من أخيار التابعين كسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيره.
فإن كان في تأخير الصلاة للرعية عن وقتها حدث الخروج والقتال –وإن سلّمنا لكم بخلاف- فهل في ترك الناس أحرار, بأن يصلّوا أو لا يصلّوا يبقى الخلاف؟ بل هل في حماية تاركي الصلاة بالقانون والدّستور الذي يطبق فيه الحاكم ويعاقب على خلافه هو وأعوانه يبقى ذرّة من خلاف، فما لكم كيف تحكمون!
إن رأيكم يا أتباع الجهم ويا أحبار الطواغيت ليس برأي أصلا, لأنه مخالف لصريح الآيات والأحاديث وما أجمع عليه السلف.
ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة،

فإذا فعلوه عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

قال تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة، 5].

فما قولكم، وهل ولي أمركم أسقط هذه الآيات أو أنه نسخها بشريعته التي تجادلون عنها!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مانعي الزكاة أيام حروب الردّة: (فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي : قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوا جميعا أهل ردّة) [مجموع الفتاوى].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى : (وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، وأنه ليس المراد منها مجرّد النطق، فإذا كانت لا تعصم من استباح محرما أو أبى عن فعل الوضوء مثلا، بل يقاتل على ذلك حتى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبّه ومدحه وأثنى على أهله ووالى عليه... قال القاضي عياض : (اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد, وهم كانوا أوّل من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر : ﴿ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾ [تيسير العزيز الحميد].

وقد تكلم السلف في هذا الأمر كثيرا وإجماعهم معروف في قتل تارك الصلاة.

غير أن هؤلاء الطواغيت لم يبقوا لنا إجماعا يطبّق، ولا دينا يقام, ولا توحيدا يصان, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الإمام النووي : (قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر, وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها). [صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة 12/229].

وهذا هو معنى قوله ﴿ ﴿ما أقاموا فيكم الصلاة﴾، أي ما أمروكم بها وأقاموا فيكم حكم الله على تركها.

ولكن أهل الباطل من الجهمية وأحبار الطواغيت أعجبتهم رواية ﴿ لا ما صلوا﴾ ولم تعجبهم الرواية الأخرى التي هي سهم عليهم، فأغمضوا أعينهم عنها، ولا أظن أن مريدا للحق يفعل ذلك، ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل.

وهم مع دفاعهم عن ضياع هذا الركن فهم أيضا يدافعون عن ضياع أركان غيره، وإذا بحثنا في الشّرع وفي نصوص أخرى وجدنا كم من ركن لوحده يستوجب القتال منفردا، فما بالك وقد اجتمعوا مع ما هو أعظم منهم.

قال تعالى في الربا : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة 278/279]. وسنأتي إلى ما كاد يفعل رسول الله ﴿ لأجل الربا وحده.

وفي الزكاة فقد ذكرنا الآية والحديث السابقين, وعلمنا كيف طبّق ذلك الأعزّة الكرام أيام الردّة.

أما في الخمر : فعن ديلم الحميري ﴿ قال: سألت رسول الله ﴿ فقلت يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملا شديدا، وإنّا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: ﴿هل يسكر؟﴾ قلت : نعم، قال : ﴿ فاجتنبوه﴾، قلت: إن النّاس غير تاركيه، قال : ﴿فاقتلوهم﴾.

قال الشيخ حمد بن عتيق –متحدثا عن أيام زمانه- (فإنه قد بلغني أن بعض الناس يقول : في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يبدّ في المساجد والصلاة، أن هذا هو إظهار الدّين وهذه زلّة فاحشة، غايتها أن أهل بغداد وأهل منبج وأهل مصر قد

أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلّى ولا يُردّون عن المساجد.
فيا عباد الله أين عقولكم؟ فإن النّزاع بيننا وبين هؤلاء ليس هو في الصلاة, وإنما هو تقرير التوحيد والأمر به, وتقبيح الشرك والنهي عنه, والتصريح بذلك..) [الدرر السنية، 9/257، 258].
وقال أيضا [ومن له مشاركة في ما قرره المحققون، قد اطلع على أن أهل البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين أنّها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دمائهم، وقد زاد أهل هذه البلد –وكأنه يتكلم عن واقعنا- بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ، وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام) [الدرر السنية، 9/257].
وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى : (...والمقصود : أن الأعمال لا ينفع منها شيء مع الشّرك، ولهذا ذكر الفقهاء أن الردّة تنقض الوضوء لفوات النية بالردّة، فيفوت استصحابها، وكل هذا بيّن لا يخفى على البلداء الأغبياء، فبهذه الأمور يبطل ما احتج به -أحد المجادلين- من أن الصلاة والآذان ينفع مع الشرك، وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل) [الدرر السنية 11/586].
فإبطال تحكيم الشريعة لوحده كفر وشرك، عوضا عن السماح بحرية الكفر وغير ذلك.
قال النووي في حديثه عن الإمام : (قال القاضي –عياض- : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه, فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه) [صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، 12/229].

فتأمل رحمك الله قوله (وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يحب في المبتدع), وقوله (فلو طرأ عليه كفر وتغير للشرع أو بدعة) فماذا تستنتج ؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعلى : (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا علن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا, وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الرّبا، أو الميسر أو الخمر، أو غير ذلك من محرّمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجهاد الكفار, إلى أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون... قال الله تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلّه لله فإذا كان بعض الدّين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدّين كله لله، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[البقرة، 278/279]. وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، فكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالرّبا، فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الرّبا، وقال : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. [البق رة، 272/279]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلّوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالرّبا فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الرّبا، وقال : ف إن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرء فآذنوا و آذنوا وكلا المعنيين صحيح، والرّبا آخر المحرمات في القرآن، وهو ما لا يأخذ بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله،

فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم جرما) [مجموع الفتاوى، 28/510].
فتأمل قوله " وإن تكلمت بالشهادتين" وكذلك قوله " باتفاق أئمة المسلمين".
قال الشيخ سليمان بن عبد الله : (ويكفي المنصف ما ذكره العلماء من كل مذهب في باب حكم المرتد، فإنهم ذكروا فيه أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان، ولو أتى بجميع الدين... فإذا كان من التزم شرائع الدّين إلا تحريم الميسر والربا أو الزنا يكون كافرا يجب قتاله، فكيف بم ن أشرك بالله وَدُعِ يَ إلى إخلاص الدين لله والبراءة والكفر بمن عبد غير الله فأبى عن ذلك، واستكبر وكان من الكافرين!؟) [تيسير العزيز الحميد، 102].
روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله : ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : (...وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد) [جامع العلوم والحكم، 304].
أليس من التفاهة أن نقول على هؤلاء الطواغيت هل ظهر عليهم كفر أم لم يظهر، فهل كانوا يوما أمراء للمؤمنين أو خلفاء حتى ننظر هل صاروا غير ذلك, أو حتى نستدل هل ظهر عليهم الكفر أم لا؟!
قال الماوردي:الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)الأحكام السلطانية 3
قال الإيجي: (هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة)[المواقف وشرحه، 8/345]
قال ابن خلدون:(خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[المقدمة،159]

قال النسفي : (نيابة عن الرسول في إقامة الدين) [العقائد النسفية].
وتعاريف السلف مشهورة ومتقاربة وهي تنطبق على الأمراء بعدل أو بجور، وإمارة الجور قد ذكرنا تعريفها على لسان علي بن أبي طالب رحمه الله من قبل.
فإذا عرفنا أن هؤلاء الحكام لا تنطبق عليهم تعاريف المعرفين لها من السلف رحمهم الله، وعرفنا أن هؤلاء الحكام ليسوا خلفاء لا بعدل ولا بجور، إذا فماذا سيكونون ؟! أم عند هؤلاء القوم منزلة بين المنزلتين؟!

قال ابن الهمام: (والمقصد الأول –من الإمامة- إقامة الدين أي جعله قائم الشعار على الوجه
المأمور به من إخلاص الطاعات و...) [المكاملة في شرح المسايرة ص 153].
قال السبكي متكلما عن الحاكم: (فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيسا آكلا شاربا مستريحا, بل لينصر الدين ويعلي الكلمة) [معيد النعم ومبيد النقم ص 16].

إن نابتة الزّمان هؤلاء إذا قال لهم الحاكم إنه مسلم فقط، ثم عمل كل ما يستطيع من إلغاء الأحكام الإسلامية وتشجيع الفاحشة والاختلاط, وبنى بيوت الدعارة وبنوك الربا والخمّارات أو سمح بها، وسمح لحرية الفكر كما يسمونه، وحمى من يسب الله ويسب الرسول... وسمح ببناء المعابد الشركية... ثم قال لهم أنا لم أستحل! وأنا أعلم بأمور دنياكم ! فإنهم سيقولون : حقا إنه لم يستحل! إنه مسلم !!
أصلا إنه ولي الأمر !!!؟
قال عدي بن حاتم الطائي : إنا لم نعبدهم يا رسول الله .
قال : أليس يحلون لكم ما حرم الله ويحرمون عليكم ما أحل الله ؟ .
قال عدي : بلى
قال : فتلك عبادتهم.
نعم إنه ولي أمركم، إنه معبودكم.
نعم إنه فرعونكم.

فنحن لا نقبل بولي أمر مثل أولياء أموركم.
أما شيوخكم !
(قال شيخ الإسلام للترجمان : قل لقازان : أنت تزعم أنك مسلم ومعك مؤذّنون وقاضي وإمام وشيخ على م ا بلغنا...) [البداية والنهاية]
ونحن لا نقبل أيضا بأحبار ورهبان وشيوخ مثل شيوخكم.
إن القول بأنه ما حدث خروج في تاريخ الإسلام على الحكّام إلا أحدث فتنة وفسادا أكبر من الذي كان،...
فانه من الصواب أن لا نناقش مثل هذه الشبهة لأنها شبهة مغالطة، فإنه لا يوجد فتنة أكبر من فتنة الشرك، فالله عز وجل يقول : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحدا﴾، بل إنه يجب إزالة هذه الفتنة بالقتل قال تعالى : ﴿ وق اتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾, وم ع ذلك فسنوضح هذا الأمر بعد مناقشة الشبهة التالية : وهي القول بأن معظم من خرجوا على الحكام لم ينتصروا !.
فنقول بتوفيق الله، إن هذا القول ليس بحجة أصلا وفيه نظر، لأنه ما من أحد خرج على الحاكم إلا وهو يرى ويحسب أنه سينتصر، وإلا كان آثما, لأنه لا يجوز للمسلم أن يمكّن من نفسه، وهذا ما لا يظن بالصحابة وغيرهم من التابعين.
ثم نسأل هؤلاء القوم عن تعريف النصر في مفهومهم, وهل يعدّون فعل غلام الأخدود وما أتى به من نتيجة نصرا أم هزيمة!
وهل يرون في تكسير إبراهيم عليه السلام للأصنام تهورا؟
وهل يرون في مناظرة الصحابة لمسيلمة والأسود العنسي وملوك الروم والفرس وقتالهم لهم حمقا وإهلاكا للنفس؟
وتاريخ الإسلام مليء بهذه الأحداث التي هي في حقيقتها بطولات ومن أعظم الجهاد.
قال ﷺ أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر﴾(أحم د وابن ماجه), فكيف وهو كافر!
ثم هل صحيح أن معظم من خرج لم ينتصروا ؟ بل إن في هذا إجحاف وقصور في الفهم.

أليس في موت الحجاج انتصارا للخارجين عليه، فإنه وإن لم يهلكه الله بالسيف، فقد أهلكه بالدعاء عليه، وبموته وانزياحه عن رقاب المسلمين زوال لسبب الخروج عليه عند الكثير ممن خرجوا عليه، وإلاّ فإنهم سيعيدون الكرة تلو الكرة حتى يقضي الله عليه.
وكذلك, فهل انتصر معاوية ومن معه وهم يظنون أنهم على الحق على علي ابن أبي طالب ﷺ أم ماذا ؟
إذن النصر والغلبة شيئان وليس بالضرورة متلازمان أو مترادفان.
وقد تأتي الغلبة ولا يأتي النصر, بل أحيانا فيما يظهر أنه الهزيمة يأتي النصر، مثل ما حدث في صلح الحديبية.
ثم إن موضوعنا هو ليس في الخروج على ظلمة أو فسقة, بل هو الجهاد ضد الطواغيت وأئمة الكفر الذين غيّروا وبدّلوا أحكام الدّين وأباحوا الشرك والردّة ووالوا عبّاد الصليب و...
إذن يخرج القياس بنا إلى الثوار والعبيديين وايام الفتوحات الأولى وحروب الردّة.
إن هؤلاء القوم كأنهم يتألهون على الله عز وجل بقولهم لم كنا على حق لنصرنا الله.
قال عمار بن ياسر رحمه الله تعالى لما أحيط به في إحدى المعارك : (والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر, لعرفت أن مصلحينا على الحق , وأنهم على الضلالة) [البداية والنهاية 7/ 245].
وقال عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى في موضع مشابه : (والله ما ذل ذو حق ولو تمالأ عليه من بأقطارها، و والله ما عزّ ذو باطل ولو طلع من جبينه القمر).
وقال علي بن أبي طالب ﷺ لما خذله الناس : (ولا تزيدني كثرة الناس حولي عزّة، ولا تفرقهم عنّي وحشة، وما أكره الموت على الحق).
وقال عمرو بن العاص عندما سأله معاوية قائلا: (ما أعجب الأشياء)؟
أجابه : (أعجب الأشياء أن المبطل يغلب المحق).

إن تاريخ الأمة في هذا الأمر واضح, وتاريخ الأنبياء أعظم وأغرب، وما غزو التتار والحروب الصليبية وحملات الإستعمار الأليمة إلا صور عن هذه السنّة التي أرادها الله عز وجل.
وهذا لا أراه إلا تحقيقا لسنة التدافع بين الحق والباطل، وسنّة الابتلاء، وليس كما يتوهم هؤلاء القوم المساكين، ولابن القيم كلام رائع في هذه المسألة، قال تعالى ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض.
ثم إن القضية قد تكون على هؤلاء القوم وهم لا يعلمون، والدائرة عليهم وهم لا يشعرون، قال تعالى : وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب .
إن ما يحدث هو الابتلاء والتمحيص، والجهاد إن بدأ يلزم له وقت, وقد يطول، والحرب سجال، والمجاهدون ليسوا ملائكة لا يخطئون، بل قد نجد فيهم جماعات يصيبها الغرور فيؤدبها الله، أو تدفع بنفسها للهلاك بسبب عدم تقدير وقت النصر الحقيقي من الوهمي فيعلمها الله، أو بسبب الاستعجال والغفلة فينبهها الله, مثل ما حدث في غزوة أحد ومعركة بلاط الشهداء، بل ويمكن أن نجد أكثر من هذا، "فنجد جماعات تعمل على طريقة حاطب ليل، لا تميز في عملها بين المهم والأهم، وبين الجائز وغير الجائز، وبين العدو الحقيقي والعدو الوهمي، وبين ما يجوز لذاته ولكنه محرم لغيره، وبين ما يجوز لذاته ولغيره، وغير ذلك، فتقع في أخطاء جسيمة تثقل كاهلها، وتضعف من قوتها، وربما تهدّد وجودها بالبقاء كجماعة تعمل لقضية الإسلام والمسلمين" !
فلهذه الأسباب وغيرها ستحدث مفاسد ومصائب هي من عند أنفسهم وبما كسبت أيدهم، ولكونهم لم يراعوا العمل بالسّنن، وليس لكونهم على غير الحق، كما يدّعي هؤلاء المخادعين, بل قد يكون كذلك عند جماعات أخرى, ولكن ليست المصيبة هي التي تثبت ذلك أو تنفيه, وكم من أقوام ضلّوا بسبب اعتمادهم هذا المقياس, (مثل الصوفية الذين يعتمدون في استدلالاتهم على الرؤى والكشوف), حتى أن الله عز وجل استدرج قلوبا وأقواما كثر بهذه البلوى.
فالموافقة للحق تثبتها الموافقة للكتاب والسنّة على فهم السلف الصالح الأوائل لا غير, والآيات والأحاديث كثيرة جدا في هذا الأمر وهي معلومة ومفهومة, وقد صارت أشهر من نار على علم , ولا أظن أن هذا الأمر يخفى على خصومنا.
إن الحضارات القائمة اليوم يقودها الكفرة من عبّاد الصليب وعبّاد الآلة, أما الشعوب المسلمة فقد أذلهم الطواغيت واستعبدوهم, ولم يكن هذا إلا لأنهم أحدثوا السنة الإلهية في ذلك, وعلى رأسها ابتعادهم عن تحكيم شرع الله, قال تعالى: ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء.
قال :لقد تركتم فيكم أمران لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما بعدي،كتاب الله وسنتي ، فترك التمسك بدين الله سبب للضلال ، وهذا ما يؤكده قوله :لقد ضل من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه, وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فإذا كان التمييز في إقامة الحد سبب للضلال, فما بالك بإلغاء الحد كليتا، ثم ما بالك بإلغاء الحدود جميعا ،ثم ما بالك بإلغاء الحدود ومعظم شعائر الدين ، إلا القليل القليل الذي هو في حقيقته لا يعارض أهواء الحكام وأصول كفرهم، ودينهم الجبري (العلمانية أو غير ذلك).
قال تعالى : ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، فإن الفساد لا يظهر إلا بسبب الابتعاد عن شرع الله وأوامره السديدة، وانظر أقوال المفسرين في هذه الآية.
قال تعالى : فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا، فالطواغيت كلهم يريدون تطبيق ما يروه إحسانا وتوفيقا، وهذه الآية نزلت في من رفض حكم الله، فكانت المصيبة التي أصابتهم بسبب ما قدمت أيدهم، وهي عدم التحكيم لله ورسوله، وكانت هذه

سنة باقية إلى يوم القيامة لمن يدّعون الإسلام ولا يحكّمونه فيهم.
إن المصائب تصيب المؤمن والكافر، والمصيب والمخطئ، قال تعالى في المؤمنين: ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإن لله راجعون﴾،
وقال أيضا : ﴿ أولما أصابتكم مصيبة﴾، أي أنتم المؤمنين ﴿ أولما أصابتكم مصيبة مثليها قلتم أنّا هذا، قل هو من عند أنفسكم﴾، فهذه الآية نزلت في الصحابة بشأن ما حدث في غزوة أحد، فهل يقول قائل أنهم كانوا على ضلال؟ وهل يظن أحد أن قتلى المسلمين ما توا على الباطل أو ليسوا شهداء؟
وحتى أن الرسول ﷺ فإنه أمضى أكثر مدة رسالته مستضعفا لم ينصر النصر الذي يفهمه هؤلاء، وكم من نبي قتل ولم ينصر كما يريد هؤلاء.
قال يزيد بن معاوية لعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المسمى بزين العابدين لما أتي به أسيرا هو ومن بقي حيا من الأطفال والنساء بعد معركة كربلاء, قال: (يا علي: أبوك قطع رحمي وجهل حقي ونازعني سلطاني فصنع الله به ما قد رأيت.
فقال علي: ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في السماء إلا في كتاب﴾ [الحديد 22].
فقال يزيد لابنه خالد: أجبه, قال فما درى ما يردّ عليه, فقال له يزيد: قل: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [البداية والنهاية 8/178 ط, دار المنار, القاهرة]
لذا فاستغلال مسألة ومصطلح المصيبة لخداع الناس حيلة ميتة ولا تنطلي إلا على الأغبياء، وهي حجة أهل الباطل قديما وحديثا, وهي تدّخل في غيب الله وحكمته وأفعاله.
فقوله تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾، تخص المخالفات الشرعية والمخالفات السننية، كما تخص أهل الحق وأهل الباطل، ومن تمسهم من أصحاب المخالفات الشرعية قد تكون بسبب مخالفات كبرى في العقيدة، أو قد تكون حتى بسبب الصغائر واللمم، وتاريخ الإسلام مليء بالأمثلة في هذا, وهناك نوع من المصائب سرّ لا يعلمه إلا الله عز وجل.
والمصائب قد تكون للتأديب، وقد تكون للتربية ورفع الإيمان، كما قد تكون للتكفير عن الذنوب أو رفع الدرجات أو غير ذلك... وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الله عز وجل إذا أحب عبدا ابتلاه, وأن أشدّ الناس بلاءا هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، وأن الله عز وجل يبتلي بالخير والشر فتنة, وأن الذي لا يبتلى لا خير فيه، وأن خير الأنبياء هم الأكثر بلاءا وهم أولوا العزم من الرسل، وأن من أصابه شيء فليذكر مصيبة الرسول ﷺ، وأن كل من قال أنا مؤمن فإنه سيبتلى... وغير ذلك.
فهل يقول قائل أن هؤلاء ما أصابهم من مصائب هو بسبب ما كسبت أيدهم من شر أو خطأ؟.
معاذ الله فلا يقول هذا إلا شيطان ملعون.
بل ما كسبت أيديهم إلا الخير، وما أصابهم من مصائب إلا بسبب ما هم فيه من خير، والله عز وجل ما فعل بهم ذلك إلا حبّا لهم وتقريبا إليه, وإكراما لهم، والله يفعل ما يريد وهو لا يُسأل عما يفعل وهم يُسْألون.
وخير ما نلجم به افتراء هؤلاء قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنّما يريدون أن يصيبهم الله ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون﴾.
قال الشيخ إبراهيم الأزهري : (فعلم منه أن التولي عن حكم الله وحكم رسوله إلى حكم الأهواء، سبب لإصابة الله بالمصائب) [تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، 43].
(فكما أن تحكيم الشريعة تعمر به الدنيا وتطيب به الآخرة، فبالانحراف عنها تتكدر الدنيا وتضيع الآخرة، فليس هناك معول هدم أشدّ على دين الناس ودنياهم من الخضوع إلى شرائع الجاهلية الآبقة عن الله، وإن الحكّام المبدّلين لشريعة الله والمنحرفين عنها، ليدخلون على الناس أنواعا من الفتن

والمحن تظل تتوالى على الناس تترى حتى تطال جميع أوجه حياتهم، فتحيل رخائها شقاءا, وأمنها خوفا وعذوبتها عذابا، وأفراحها أتراحا، وبذلك تتحول الحياة إلى فتنة.
نعم إنها الفتنة في الدّين والفتنة في الدنيا والفتنة في الآخرة .. الفتنة على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمة، وعلى مستوى الحياة كلها، قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور، 63]) [الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، 605].
قال الشيخ سليمان بن سحمان : (إن الفساد الواقع في الأرض من قتل النفوس ونهب الأموال، إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه، كما قال تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ [الروم، 41]) [الدرر السنية جزء أحكام المرتد، 10/509].
لذلك جعل الله عز وجل الخيرية في هذه الأمّة مرتبطا بإعلائها للمعروف وإصغارها للمنكر، قال تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[الحج، 41] ومعلوم أن خير ما يحدث به هذا الأمر هو السلطان.
قال عثمان بن عفان ﷺ : (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [مجموع الفتاوى، 28/32] .
وبمثل هذا القول قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 246] .
قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [التوبة 71] فالآية واضحة في جعل الولاية التي تكون بين المسلمين هي السبيل إلى تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي وجود السلطان تتحقق الولاية, ومنه تتحقق وحدة الآمرين

بالمعروف والناهين عن المنكر، ومنه وحدة القوة الرادعة للباطل، وبهذا نجد أحسن تنظيم وأحسن هيكلة للولايات في ذلك، فيصير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بعد أن كان في أصله فرض عين.
فالبيعة والطاعة والإمامة ليس إلا من باب تحقيق القوة والوحدة ضد المنكر, كما هو من باب القيام بأحكام الله وإقامة حدوده وحفظ الحقوق بحسب أوامر الشرع.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : (وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها, ومنع الظالم وإنصاف المظلوم لا يمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عادل حسن السياسة قوي على التنفيذ)[الفصل، 4/78] وانظر مثله في الأحكام السلطانية للماوردي ص 3، ومقدمة ابن خلدون ص 169-170، وغيرهما ممن كتبوا في السياسة الشرعية وبخاصة في الحسبة.
قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص 17 : (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا يروى : (إن السلطان ظل الله في الأرض), والتجربة تبيين ذلك).
إذن فالبيعة عقد موجبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين، فإذا ضعف الحاكم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو قصّر لم يسقط عن الرعية إتمامه بل لزمهم إحداث الكفاية في ذلك –وقد ذكر ذلك الفقهاء في باب الحسبة- .
وإن كان في السعي في ذلك يحدث منكرا أكبر من المنكر المراد تغييره صار حراما إحداث منكر أكبر من أجل تغيير منكر أصغر، أما منكر تغيير الشرع والتعدي على الدّين والسماح للشرك والكفر بالنشاط فليس من منكر أكبر منه، بل من

أجله وجب سل السيوف ضد الحاكم نفسه لأنه بطلت بيعته وظهر كفره, وصار هو منكرا في ذاته وجب إزالته.
أما البيعات المزعومة باسم الإسلام اليوم للحكام المعاصرين فهي بيعات باطلة من أصلها, ولا يقبلها الشرع من أساسها, وهي استخفاف بالدين, وجرأة على الله عز وجل, لأن موجبها الحكم بغير ما أنزل الله ومخالفة دين الله حتى في التوحيد, وفيها من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ما لا يخفى حتى على الجمادات.
وحتى نبين أننا لسنا على غفلة عن حقوق الحاكم المسلم, وحتى نوفي الموضوع بعضا من حقه إن شاء الله تعالى, وحتى لا نترك بعون الله ثغرة يدخل منها أتباع الجهم وأعوان الطواغيت وأحبارهم ورهبانهم.
وحتى نحمي الدولة الإسلامية الآتية بإذن الله تحقيقا لا تعليقا، ونصون دماء المسلمين وجند الإسلام قبل التمكين وعند التمكين وبعده.
فإننا سنذكر ما يجب على المسلمين اتجاه الخليفة المسلم واتجاه ولاّته في الدولة الإسلامية, التي يعلى فيها أمر الله, فتطبق فيها أحكام الإسلام ويؤمر فيها بالمعروف وينهى فيها عن المنكر...
وحتى نعلم الواجب اتجاه أمراء الجهاد والدعوة على منهج الحق في سبيل الله إذا ما ظهر منهم ظلم أو فسق.
وحتى نبّرئ أنفسنا من عقيدة الخوارج والمعتزلة وكل الغلاة فنقول :
قال شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة 3/390 : (والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان... وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله : « إنكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها», قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم», فقد أخبر النبي أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال, ولم

يرخص في ترك الحق الذي لهم، وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي قال : « من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر عليه, فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات, مات ميتة جاهلية» وفي لفظ : « فإنه من خرج من السلطان شبرا فمات، مات ميتة جاهلية» واللفظ للبخاري، وقد تقدم قوله لما ذكر لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته : قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: «تسمع وتطع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع», فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير، وتقدم قوله : « من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يدا عن طاعة» [رواه مسلم], وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى (وهل يوجد بشر لا يخطئ ولا يعصي) وتقدم حديث عبادة : «بايعنا رسول الله في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله», قال : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» وفي رواية : « وأن نقول –أو نقوم- بالحق حيث ما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم», فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك نهي عن الخروج عليه لأن أهله هم أولوا الأمر الذي أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل، لأنه ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهي عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا وهذا باب واسع). أهـ
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وهذا فصل عظيم النفع جدا, وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة...) فإن (النبي شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكارهم من المعروف ما يحب الله ورسوله, فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله, فإنه لا يسوغ إنكاره, وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) [إعلام الموقعين، 3/14].
وهذه قاعدة جليلة توزن بماء الذهب.

حتى أن الرسول قال: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده ويخلوا به, فإن قبل منه فذاك, وإلا كان أدى الذي عليه) [رواه أحمد].
ويبقى الضابط دائما في حالة الحاكم المسلم وإن جـار أو فسق قول النبي (على المرء السمع والطاعة في المنشط والمكره, وفيما أحب وكره, ما لم يؤمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله، فلا سمع ولا طاعة) وكذلك قوله : من رأى من أميره شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله, ولا ينزعنّ يدا من طاعة, فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية .
فهذه هي حقوق الحاكم المسلم الذي يطبق كل الشرع, أما الحاكم الذي لا يطبق كل الشرع, ويقصد بكل الشرع الأمور المجمع عليها في الحلال والحرام والواجبات والحدود المفروضة صراحة, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وحماية التوحيد ومنع الشرك, وغير ذلك مما هو مذكور في السياسة الشرعية وإن خالف فلا يكون إلا بتأويل سائغ لم تقم الحجة فيه عليه، وأما ما يأتي من شخصه أو أعوانه من مخالفات فذاك الذي سمي ظلما أو فسقا، وهو يقدّر بقدره.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم (التتر) وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه... فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال, فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله, وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.
فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات، أو الصيام، أو الحج أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب, وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته –التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء, وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر, والآذان والإقامة -عند من يقول بوجوبها- ونحو ذلك من الشعائر, هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها) [مجموع الفتاوى 28/274-275].
وهذه الطائفة الممتنعة الثانية هي التي سمى من سمى فعلها من أهل السنة بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر, وهذا ما نراه في كتابات ابن القيم وابن كثير والطبري والقرطبي وغيرهما, (وقد فصّلنا هذه المسألة في فصل الرّد على شبهة كفر دون كفر) فابن كثير مثلا لما يتكلم عن التتار ومن يفعل فعلهم بصغير أو كبير يدرجهم تحت الطائفة المرتدة الأولى, وهو عند تفسيره لآية المائدة يذكر قول ابن عباس فيها, وهذا لرسوخه في العلم وعدم وقوعه في التخبطات مثل هؤلاء, حتى أنه قال بعد بضع آيات فقط من ذكر قول ابن عباس: (فمن فعل (فعل, فعل, فعل) ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله, فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير) [تفسير الآية 50 من سورة االمائدة], وقد ضل بسبب عدم فهم هذه المسألة الكثير ولاحول ولا قوة إلا بالله,
لذلك فالأحاديث التي تتكلم عن مخالفة الحكام لهدي النبي وسنّته تدخل في هذه الطائفة الممتنعة عن بعض السنن أو تدخل في إمارة الجور أو الفسق, مثل ما حدث من جعل الإمارة ملكا وراثيا وتوليّة الولاّة الظلمة وتوليّة المفضول على الفاضل, أو الركون إلى الملذّات والشهوات وإهمال بعض الحقوق للرعية وغير ذلك من المخالفات التي تدخل في هذا الباب, أي الطائفة الممتنعة أصلا.
ومن الأحاديث في ذلك ما روى أحمد عن كعب بن عجرة أن رسول الله قال له: أعاذك الله من إمارة السفهاء، فقال: وما إمارة السفهاء؟ قال : أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، فمن صدّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون عليا

والحق أن كل من يؤم يسمى إمام, سواء كان مسلم أو كـافر، قال تعالى في أئمـة الهـدى: ﴿وجعلنـا منهـم أئمـة يهـدون بأمرنا﴾ [السجدة، 24].
وقال في أئمـة الضـلال: ﴿ وجعلناهم أئمـة يهـدون إلـى النـار﴾ [القصص، 42].
والـواجب فـي هـذه الأحـوال أن يقيـد المتشـابه بـالمحكم لا العكس، فمثل هذه الأحاديث تبيّن لنا أصناف الأئمة، وأن لفـظ الإمام يطلق على المسلم والكافر، لا أن نسلّم بأن لفظ الإمام يطلق على المسلم فقط، ثم بهذه الأحاديث نقول بأن الحـاكم بغيـر مـا أنـزل اللـه يبقـى مسـلم وغيـر ذلـك مـن المغالطـات المخالفة لما أجمع عليه السلف.
ففي لسان العرب: (الإمام كل مـن ائتـم بـه قـوم كـانوا علـى الصراط المستقيم أو كانوا ضالين)
فإن قيل إن الحديث يذكر الأمّة وإمامهـا، فينسـب الإمـام إلـى الأمة قلنا :
1- إن كان الإشكال بسـبب النسـب للأمـة, فـإن هـذا الحـديث وأمثاله نظير قوله ﷺ : ﴿ لا تقوم الساعة حـتى يلحـق حـيّ مـن أمّتي بالمشركين، وحتى يعبد فئـام مـن أمـتي الأوثـان﴾, فهـذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة هي أصرح وأوضح فيمـا يظهر أنـه نسـبة المرتـدين للمسـلمين، ولكـن الأمـر كمـا قلنـا سابقا وهو استعمال وصف سابق لأمر حاضر لغايـة الكلام هـي إبراز عمليـة التبـديل الحاصـلة مـن الفاعـل فـي كلام مختصـر ودقيق.
وكـذلك فـإن البـأس يصـيب الرعيـة لأنهـا هـي المـأمورة مـن الحاكم, وهي التي تطبـق عليهـا الأحكـام، وقـد أمرهـا الشـرع بتغيير الحاكم المحدث، ولكنها لم تفعل.
وهو لا يعني أن الأمة تكفر بكفـر إمامهـا، ولكـن الشـرع يربـط الرعية بدين ملوكها إلا إذا أرادت العكـس، وهـذا مـا نـراه فـي الأحكام المتعلقة بالديار وأحكام القتـال، لـذلك فـرض الشـرع على المسلمين قتال المبدّلين والتّحلـل مـن الخضـوع لهـم، أو الحوض، ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على كذبهم، فأولئك منّي وأنا منهم, وسيردون عليا الحوض﴾, وكذلك الحديث الذي يذكر أن لهم قلوبا كقلوب الشياطين في الظلم والتعدي في الحكـم والإمارة وغير ذلك دون الكفر, الذي منه تغيير الشرع أو تبديله في الحكم, وليس كما يقول ويزعم الأحبار والرهبان والجهمية الضالين.
وهنا نقطة مهمة : وهي أن أتباع الجهم وأحبار الطواغيت يأتون بكثير مـن أقـوال السـلف الـتي تتكلـم فـي الطائفـة الممتنعـة الثانية, ويلبسون علـى النـاس بإظهـار أنهـا الطائفـة الممتنعـة الأولى التي لم يحدث خلاف في كفرها ووجوب قتالها.
أما الأحاديث التي تذكر العقاب بترك الحكم بغير ما أنـزل اللـه مثل ﷺ ...وما حكموا بغيـر مـا أنـزل اللـه إلا فشـا فيهـم الفقـر﴾ [رواه الطبراني] ومثل ﷺ...ولم ينقضوا عهد الله وعهـد رسـوله إلا سلّط الله عليهـم عـدوا مـن غيرهـم فأخـذوا بعـض مـا فـي أيديهم، وما لم تحكم أئمتهـم بكتـاب اللـه ويتخيّـروا ممـا أنـزل اللـه, إلا جعـل اللـه بأسـهم بينهـم﴾ [رواه ابـن ماجـة]، فهـذه الأحاديث تخص الطائفة الممتنعة المرتدّة مثـل مـانعي الزكـاة ﴿ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطـر مـن السـماء﴾ [تـابع للحـديث السـابق]، فـأبو بكـر الصـديق ﷺ قاتـل مـانعي الزكـاة وكفّرهم, ثم إنـه لا ينقـض عهـد اللـه وعهـد رسـوله إلاّ القـوم الكافرون.
وأمّا وصف الحكّام في الحديث السابق بالأئمة, فهو لا يعـارض شيئا مما قاله شيخ الإسلام وأجمـع عليـه السـلف, لأن وصـف الإمام يطلق على المسلم والكافر, قال تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر﴾ ويقال "الإمام المسلم" تميزا له عـن "الإمـام الكـافر"، ثم إنه قد يجري وصف سابق لشـيء حاضـر تغيـر وصـفه مثـل قوله تعالى : ﴿ فإذا بلغ الأطفـال منكـم الحلـم﴾ ويقـال : "كفـر الإمام".

الهجرة عند العجز، أما الراضين..... إلا المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا.
2- نحن لا نسلّم بأن الأحاديث تنسب هؤلاء المغيّرين إلى الأمة كدين بل إن النسبة قد تكون نسبة تناسل وتوارث مثل قوله تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا﴾، وهذا لضرورة التأوّل حتّى لا يحدث تعارض مع المحكم من الآيات الصريحة الواضحة وما أجمع عليه السلف.
فنجد في الكتاب والسنة مثلا, ذكر النصارى وبني إسرائيل كأنهم هم نفسهم قبل الكفر وبعده، وكذلك جاء وصف الحنفاء تبعا لما عرفوا به.
3- إن الذي يظهر أنه الحق إن شاء الله، والذي يجعل هذه الأحاديث لا تحتاج إلى تأويل أو صعوبة في الفهم، هو أن هذه الأحاديث تعتبر كإخبار عن سنن إلهية تحدث لمن فعل ذلك من المسلمين، وهي في نفس الوقت تحذير وإنذار لمن لم يفعل حتى لا يفعل، وهي أيضا إخبار عن أمور غيبية ستطرأ على هذه الأمة، فهذه الأحاديث تكلم بها الرسول ﷺ عن الأمّة قبل أن تُحدث، ولو أحدثت لتغير سياق الكلام.
لذا فالأحاديث ليس فيها أي معارضة، والحكم فيها يحمل حكم الأمة والأشخاص قبل فعل تلك الأمور، وهذا هو الحقّ، بل من الخطأ أن تطلق الأحكام على الأشخاص أو الجماعات قبل أن تفعل ما يستوجب إطلاق الحكم عليها، فمثلا لا يعقل أن يقال لشخص : (يا كافر ستقتل إن لم تتب إذا ارتدت عن دينك) بل الصواب أن يقال : (يا مسلم ...).
فيقال : (إذا حكم الحاكم المسلم بغير كتاب الله صار كافرا، ومن ثم يصيب البأس أهل تلك البلد، فيلزم تغييره, ووضع مكانه من يطبق الشرع حتى يذهب عنهم البأس).
ثم إن هذه الأحاديث تظهر من الأخطار والحقائق ما عميت عنه أبصار الجهمية وأحبار الطواغيت.
فمن المتسبب في حصول هذ النتيجة (البأس)؟

أليس معروف عقلا وشرعا أنه لا تزول النتائج حتى تزول المسببات.
وإن الأحاديث فيها من الوعد والوعيد مما هو حادث فعلا، فنسأل الله النجاة, ونسأله أن لا نصل إلى درجة من ق ال فيهم: ﴿حتى إذا نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ﴾، فالأمن مع حرية الكفر والشرك والمعاصي هلاك واستدراج، وطلب الأمن للمسلم لا يكون إلا مع الإيمان والطاعة.
إن الأمن الذي يريده هؤلاء أمن الهالكين, وهو أمن زائف، فهم يعادون الله عز وجل بترك المعاصي والشركيات تحدث بحجة تأمين الدماء والأعراض والأموال، يريدون أن يأمّنوا أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في الدنيا ولم تهمهم الآخرة – والواقع هو الذي يصدّق ذلك أو يكذّبه- قال تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم, أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ فهم جعلوا الحياة الدنيا مطلبا والله عز وجل يقول : ﴿ والدار الآخرة لهي الحيوان﴾ .
إن ناسا لا يستطيعون العيش في ظل حياة يحكمها الإسلام، لأنها حياة تكبح شهواتهم وتحدّ من حريّاتهم فهذا نفهمه، فالحياة الآمنة والهنيئة عندهم تكون في الأوضاع التي تطبق فيها مبادئهم أو أكثرها، وتصان فيها حرياتهم الغرائزية والذوقية والكفرية.

أما المسلم فلا يمكن أن يرضى بهذا, ويضيق صدره لهذا, ويشمئز وتتصادم أفكاره وعقيدته ومعاملاته وما أمر به من ربّه في وضع مثل هذا، فيحدث عنده العكس، فهو لا يستطيع العيش بأحكامهم كما هم لا يستطيعون العيش بأحكامه، ومن ادّعى أنه يستطيع العيش في ظل غير أحكام الإسلام فهو كاذب في ادّعائه وزعمه للإسلام, وإن ظهر منه ما يبيّن أنه يميل إلى حكم غير حكم الإسلام فقد بان نفاقه وهو كافر عدو لله، قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا﴾ -والأق وال والأفعال أيضا هي التي تصدق ذلك أو تكذبه-

إن مفهوم الدين واسع فهو من دان اي خضع وذل, وقتال الناس ليكون الدين كله لله ليس معناه قتالهم ليكونوا على دين الإسلام، وقد جاء التفريق بين الكتابيين وغيرهم من الكفار, فلم يقبل من الكفار في ديار الإسلام غير الكتابيين مع دفع الجزية، - باستثناء جزيرة العرب, فإنه لا يقبل فيها غير دين الإسلام - ومعلوم أن غاية الجهاد ليست الجزية، فالإسلام لا يأمر أتباعه بالتضحية لأجل أخذ أموال الكفار، بل الإسلام أسمى من أن يتشبه بقطاع الطرق.

اعتناق الإسلام, قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين, قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة، 256]، وقال أيضا : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا, أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾.

إذن فلماذا فتح المسلمون مصر وفارس والشام وشمال إفريقيا... بالقوة؟ ألم يكفيهم أن يدعوا هؤلاء الناس بالتي هي أحسن!؟ ولا يكرهوهم بالقوة؟

أليس كثيرا من البلاد التي فتحها المسلمون لم يدخل كل أهلها للإسلام، بل لعدة قرون لم يسلم أهلها؟

بل إن كثير جدا من الفرس قتلوا, حتى قل أهل الفرس كما ينقل ذلك المقريزي رحمه الله،

إذا لماذا؟!

قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يفعلون بصير﴾ [البقرة، 193].

فهل يعني هذا أن كلام الله متناقض ؟ فهل يأمرنا بعدم إكراه الناس على الإسلام مرة، ثم يأمرنا بقتالهم مرة أخرى؟

بل حاشاه ولكن الأمر واضح ولله الحمد.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (ثم أمر الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة، أي شرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل ابن حيان والسدي وزيد بن أسلم، ويكون الدين لله: أي يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان.) [التفسير].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية متكلما عن زمانه : (وهؤلاء المنافقون في هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة التتار، لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام، بل يتركونهم وما هم عليه، وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم في الدنيا واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدّماء والسّبي، لا لأجل الدين) [مجموع الفتاوى، 28/435]. ..

إن الأمن الذي يرضاه المسلمون ولا يرضون بأمن بعده، حتى أنّهم لا يسمّون غيره أمنا, هو الأمن الذي يأتي بعد التّمكين لدينهم، فهو الأمن الذي يرضاه الله لهم ولا يرضى لهم أمنا غيره، قال تعالى : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم والذين عملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا, ومن كفر بعد ذلك فأولئك هو الفاسقون﴾.

قال الشيخ سلمان بن سحمان رحمه الله تعالى : (فأخبر – تعالى- أن الرحمة في هذا القرآن, فمن اكتفى به عن أحكام الباطل فهو المرحوم, ومن أعرض عنه إلى غيره فهو الخاسر، فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم وحكّموا غير نبيهم, عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا، كما قال تعالى : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به, فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾ [المائدة 14]) [الدرر السنية، 10/110].

وقد تكلمنا من قبل عن الضّلال والفساد والمصائب التي تظهر بسبب الانحراف وترك تحكيم كتاب الله، وعلمنا أن الخيرية في الأمة تكون بإعلائها للمعروف وإصغارها للمنكر وتحكيمها لشريعة الله.

وإني أدعو هؤلاء القوم إلى تأمل طفيف لعل الله يهديهم إلى الحق.

إن من قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت نصوص الكتاب والسنة صريحة وواضحة في ذكرها, أن الإنسان لا يكره على

وقد أوضح الله عز وجل أن الدين يحمل في معانيه معنى التشريع لما قال عن يوسف عليه السلام: ﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ [يوسف 76]، أي على شريعة الملك، فإذا كان قتال الناس ليكونوا على دين الله ليس معناه إكراههم على اعتناق الإسلام, كان الأمر واضحا وهو إكراههم ليكونوا على شريعة الإسلام. قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

فقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ وقوله:﴿ذلك الدين القيم﴾ يفسره السبب ﴿إن الحكم إلا لله ﴿ثم بيّن أن التحاكم لغير الله شرك﴿أمر أن لا تعبدوا إلا إياه﴾

فإذا جمعنا الآيتين وجدنا معنى قوله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين كله لله﴾ معناه : (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الحكم كله لله).

قال النعمان بن مقرن وهو يخاطب يزدجر ملك الفرس: (ونحن ندعوكم إلى ديننا وهو دين الإسلام, حسن الحسن, وقبّح القبيح كله, فإن أبيتم فأمر من الشر هو أهون من آخر شر منه جزاء, فإن أبيتم فالمناجزة, وإن أجبتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله, وأقمناكم عليه على أن تحكموا بأحكامه ونرجع عنكم وشأنكم وبلادكم)البداية والنهاية 7/41, فلا سيادة إلا للإسلام ولا حكم إلا لله, لأن غيابه يؤدي إلى الشرك كما أنه هو الشرك﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾

لذلك فقول ابن كثير ومن ذكرهم في تفسيره من أن الفتنة الشرك, تبين ما مر بنا من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بالأمر الهين كما يصوره المنافقون والممسوخون وأحبار ورهبان الطواغيت، بل إن هذا الأمر عظيم وخطير, وهو مسلمة بديهية في كل التشريعات وضعية كانت أو سماوية.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (من الأمور التي لا يصلح الإسلام بها، العمل بشرائعه وأحكامه, وبالقيام بذلك يقوم الدين وتستقيم الأعمال كما قال تعالى : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴿النساء، 66[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 4/293]

قال الشيخ سليمان بن سحمان عندما سئل عن التحاكم إلى الطاغوت بحجة الاضطرار، قال : (المقام الثاني : أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر, فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ وقال : ﴿والفتنة أشد من القتل﴾، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا, لكان أهون من أن ينصبّوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﴾.

المقام الثالث: أن نقول إذا كان التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تكفر لأجل ذلك، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها, لما جاز المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرّك أحد وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تَبْذُل دنياك لوجب عليك البذل, ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت والله أعلم) [الدرر السنية، 10/511].

قال الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله : (وتحكيم الشرع وحده دون ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه, إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له وأن يكون رسول الله ﴿ هو المتّبع المُحَكَّم ما جاء به فقط، ولا جرّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك, والقيام به فعلا وتركا وتحكيما عند النزاع) [الفتاوى، 12/251].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله أيضا : (فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها وخرابها) [الدرر السنية، جزء حكم المرتد، 108].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والمرتدّون عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى

يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخيره هي العليا) [مجموع الفتاوى، 28/416].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : (فإن فعلوا بعد ذلك (من أعلنوا الدخول في الإسلام) ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، بل و (لو) أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه، أو عن تحري بعض محرمات الإسلام كالربا والزنا أو نحو ذلك، وجب قتالهم إجماعا، ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان، وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق) [التيسير، 101].

قال الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله تعالى : (ولعلك أن تقول : لو قال من حكم القانون : أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل).

(فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه و لا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا ولا ينقادوا إلاّ لحكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول). [مجموعة رسائل وفتاوى الشيخ، 6/189].

وقال أيضا : (فيا يا معشر العقلاء، وجماعات الأذكياء، وأولي النهى، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلاّ ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصّا واستنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرّق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد).

(فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكّم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء, فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾) [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، 12/290-291].

إن الذين يخرّفون بمسألة الاعتقاد، نقول لهم: نحن لا نعيش في أحلام وأفكار واعتقادات هؤلاء الحكام الذي جعلتم قلوبهم طاهرة نقية وكأنهم ملائكة، بل نحن نعيش في أعمالهم وما تجنيه أيديهم وتشريعاتهم وتحرصه جيوشهم وتموت لأجله من إحلال الخمر والزنا والربا عوضا عن الشرك والكفر والزندقة، نحن نفتح أعيننا فنرى العري والفسق والفجور والقصيان والقباب الشركية والأصنام الوثنية ونسمع ما تقشعر منه الأبدان من سب لله واستهزاء بالدين وشذوذ عصري يسمونه حرية الفكر والديمقراطية و...

نحن لا نعيش في طهارة اعتقادات ملائكتكم, بل نحن نعيش في نجاسة وطغيان هؤلاء الشياطين، فهل كان رسول الله ﷺ وصحابته يدعون الناس ويقاتلونهم حتى يكفوا عن عبادة غير الله بقلوبهم فقط، ويكفوا عن الزنا والخمر والربا باعتقاداتهم؟ أم أنهم كانوا يقبلون الظاهر ولا يحاسبون على الباطن, وإن كان رسول الله ﷺ قد أعلمه عن المنافقين .

إنا لن نتكلم عن مسألة الإعتقاد لأننا قد تكلمنا فيها (في جزء الردود) بما يظهر أنه يكفي والله أعلم، ولكن نقول لأحبار ورهبان الطواغيت : ﴿ أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة﴾.

قال القاضي الإمام عياض في كتابه "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" قال : (أبو محمد الكيراني : من القروان، سئل عمن أكرهه بنوا عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟، قال : يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا, إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد فقد وجب الفرار، ولا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله

تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، يخلوا بالمسلمين عدوهم فيفتنونهم عن دينهم).
قال عياض : (وعلى هذا كان جبلة بن حمّود ونظرائه : ربيع القطان، وأبو الفضل الحمصي، ومروان بن نصرون، والسبّائي، والجيناني يقولون ويفتون).
قال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه: أجمع علماء القيروان، أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شلبون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة : أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة، فحال المرتدّين بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل، فيقتلون بالزندقة، قالوا ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، فلا يجوز له ذلك إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر، وعلى هذا الرأي كان أصحاب سحنون يفتون المسلمين).
قال عياض : (أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأنوي : أثنى عليه بن أبي يزيد في شبيبته في كتابه معه، لأنه سئل (أي ابن عذرة) عن خطباء بن عبيد، وقيل له : إنهم سنيّة، فقال : أليس يقولون : اللهم صلي على عبدك الحاكم (أي ارحمه، مثل القول اللهم صلي على محمد...وأتباعه) وورثه الأرض؟ قالوا : نعم، قال : أرأيتم لو أن خطيبا خطب فأثنى على الله ورسوله، فأحسن الثناء، ثم قال : أبو جهل في الجنة، أيكون كافرا؟ قالوا نعم، قال : فالحاكم أشد من أبي جهل)
وقال عياض : (وسئل الداودي عن المسألة فقال (خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعوا يوم الجمعة كافر يقتل ولا يستتاب, وتحرم عليه زوجته و...ومن صلى وراءه خوفا أعاد الظهر أربعا ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج, ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره).
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بني عبيد القداح (...فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة فادّعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة وتزيا بزي الطاعة والجهاد في

سبيل الله فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده, ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين, لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشرع, وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم, فأجمع أهل العلم : أنهم كفار, وأن دارهم دار حرب مع إظهارهم شعائر الإسلام, وفي مصر من العلماء والعبّاد أناس كثير, وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر, ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا, حتى أن بعض أكابر العلماء المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين ورميت بالتسعة في بني عبيد, ولما كان في زمن السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشا عظيما بقيادة صلاح الدين-الأيوبي- فأخذوا مصر من أيديهم ولم يتركوا جهادهم لأجل من فيها من الصالحين, فلما فتحها السلطان محمود فرح المسلمون بذلك أشد الفرح وصنف ابن الجوزي كتابا في ذلك سمّاه "النصر على مصر"، وأكثر العلماء التصنيف والكلام في كفرهم مع ما ذكرنا من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة) [مختصر السيرة النبوية].
ومن الطرائف التي حدثت وتحدث حتى في وقتنا: أن العبيديين بنوا الأزهر ليجعلوا منه مؤسسة دينية تخدمهم.
ومن الطراف أيضا : ففي ترجمة أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي في ترتيب المدارك، 7/02, قال القاضي عياض : بلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وبقائهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك (فأجابوه : أسكت لا شيخ لك..) أي أنه ليس له شيخ معروف ومزكّى عندهم أخذ عنه العلم, فجعلوا اتّباعهم للحق مشروطا بشرط لم يرد في الشرع, وهذه الحجة الخبيثة الواهية هي من أعظم ما ابتلي به الناس في زماننا, والواقع يرينا العجب, واللبيب بالإشارة يفهم, ونحن لا نتهم الكل بل كم من مريد للحق أخطئه, فكانت فتواه كالسفينة تغرق ويغرق معها الخلق الكثير والله المستعان.

ترجم خادم حسين كتاب من اللغة الأردية كان قد ترجمه من اللغة الإنجليزية إلى الأردية "صادق حسين" تأليف "وليم ولسن هنتر" عنوانه "مسلمو الهند" وهذا الكتاب حافل بمجموعة كبيرة من فتاوى أبناء الاستعمار كما يقول المترجم : فمن هؤلاء الفتاوى يقول مولوي كرامة علي : (إن الهند دار إسلام ولا يسمح بالجهاد في دار الإسلام, وهذا الأمر واضح من أن يستدل عليه، فلو عزم الضال أو فاقد الوعي على الجهاد ضد حكام الهند الإنجليز تعتبر تلك الحرب حرب بغاة وثورة ضد الحكومة لما منع الفقه الإسلامي القيام به، ولذا لا تجوز مثل هذه الحرب، فلو فرض أن قامت مثل هذه الحرب فيجب على المسلمين تأييد حكامهم للقضاء على البغاة، وهذا الأمر واضح في فتاوى عالمكيرية) ص 316 .(حقا شرّ البلية ما يضحك)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن حذيفة أن هذه الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. ذكرت عنده فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة : (نعم الإخوة لكم بنوا إسرائيل إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرّة، كلاّ والله لتسلكن طريقهم قدّ الشراك) وأخرج ابن المنذر نحوه عن ابن عباس) [فتح القدير، 2/45].

ومما يندى له الجبين عن ما يقدمه هؤلاء الممسوخون لأعداء الدين ما ذكره عدو الله ليون روش في كتابه "إثنان وثلاثون سنة في الإسلام" الصادر سنة 1884 م بعد أن ادّعى الإسلام وتسمّى بـ"الحاج عمر بن عبد الله".

قال اللعين : "اعتنقت الإسلام زمنا طويلا لأدخل على الأمير عبد القادر "الجزائري" دسيسة من قبل فرنسا، وقد نجحت في الحيلة... ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالا وكرما... إنه دين المحامد والفضائل، ولو وجد رجالا يعلّمونه الناس حق التعليم ويفسرونه تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين، ولكن وجد بينهم شيوخ يحرّفون كلمه ويمسخون جماله ويدخلون عليه ما ليس منه، وإني تمكنت من استغواء بعض هؤلاء الشيوخ في القيروان والإسكندرية ومكة, فكتبوا إلى المسلمين في الجزائر يفتونهم بوجوب الطاعة للفرنسيين، وبأن لا ينزعوا إلى الثورة، وبأن فرنسا خير دولة أخرجت للناس، ومنهم من أفتى بأن فرنسا دولة إسلامية أكثر من الدولة العثمانية! وكل ذلك لم يكلفني إلا بعض الآنية الذهبية).

وقد رد عليهم –على شيوخ الفتاوى العجيبة- الأمير عبد القادر الجزائري في رسالة سماها "حسام الدين في قطع شبه المرتدين" ذكر فيها أن الأرض التي لا تعلوا فيها أحكام الإسلام تصير دار كفر وحرب, وجب الهجرة منها والجهاد بالمال والنفس حتى ترجع دار إسلام, وكان يدعوا إلى الهجرة إلى الأراضي التي يسيطر عليها هو وغيره من المجاهدين، مستندا في ذلك إلى قوله تعالى : إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيرا [النساء، 97], وذكر أقوال المفسرين في الآية, وفتاوى بعض المالكية كابن الحاج والمغيلي والونشريسي رحمهم الله.

إن هذه الفتوى التي جمعها "ليون روش" عفوا "الحاج عمر" قال فيها : الفرنسي الآخر "ديبون وكوبولاني" في كتابه الطرق الدينية في الجزائر متكلما عن "ليون روش" : (إنه بهذه الفتوى قدّم أكبر خدمة للهيمنة الفرنسية على الجزائر).

فيا ترى كم من فتوى قدّمت أكبر خدمة للهيمنة العلمانية أو الشيوعية أو... على الإسلام والمسلمين؟! فحسبنا الله ونعم الوكيل.

لقد ذكر "ليون روش" في كتابه أن أول من وقع على الفتوى مفتي الجامع الكبير بالقيروان ثم بعض شيوخ الإسكندرية، ثم بعض شيوخ مكة الذين اجتمعوا في الطائف تحت رعاية شريف مكة.

وذكر أيضا أنه عندما حضر مجلس "الشريف عون" أمير مكة وجمع العلماء للمصادقة على الفتوى التي قرأها "محمد

التيجاني" كان العالم الوحيد الذي عارض الفتوى الخبيثة هو "محمد بن علي السنوسي" الذي أسس السنوسية فيما بعد، -والتي منها ظهرت المقاومة الليبية التي قادها عمر المختار-
وقد كانت الفتوى منشورا يقرأ في الأسواق وبين الخيام وفي حلقات الذكر الصوفية، ولو كانت توجد جرائد لكتبت في الجرائد، ولو كانت توجد القنوات التلفزيونية والإذاعات...
إن كبوة فارس لا تصل إلى هذه الدرجة، لأن هذه الدرجة تسمى العمالة والخسّة والنذالة والردّة، ولكن الحقيقة أن أتباع ابن العلقمي وعدو الدين الطوسي في وسط الأمة في هذا الزمان كثر، والسذاجة والتقليد الأحمق والأعمى يجعل لكل ناعق أتباع ولكل ساقطة لاقطة، وخاصة إذا كان هذا المفتي من المنفوخ فيهم أو من المصنّعين أفضل تصنيع.
وإنّي لم أذكر أمثلة عن أحبار ورهبان الطواغيت في عصرنا هذا لأنهم أوضح من شمس النهار.
ذكر محمد قنانش في كتابه "المواقف السياسية بين الإصلاح والوطنية، ص 58 قال : (ومن خطاب الوالي العام للجزائر "ليطو" في البرلمان الفرنسي، جلسة 09/11/1914، بعدما صرح أن ثلاثة من المفاتي مصريين أفتوا بأن المسلمين يمكنهم أن يعيشوا تحت حكم الكفار : "وأخيرا هناك مفت من القاهرة "محمد عبده" قد زار الجزائر وقد حصلنا منه على فتوى مهمة للغاية، وقد حاول أن يظهر لمسلمي الجزائر أن أرض الجزائر ليست محتلة بأيدي الكفار! لأن المسيحيين أصحاب كتاب يدعى الإنجيل، وفي نفس الوقت فإن محمد عبده الذي توفي قد أظهر في كثير من المناسبات ميله للقضية الفرنسية وأفتى بلبس البرنيطة عوض الشاشية).
وقال في الصفحة 23 : (وكانت زيارة الشيخ محمد عبده للجزائر سنة 1909 والفتاوى التي قدمها للحكومة والنصائح (بل والفضائح) التي قدمها للجزائريين بالإبتعاد عن السياسة بعدم التعرض للحكومة الفرنسية تسير في نفس الخطة الميكيافيلية التي سطرتها الحكومة الاستعمارية للقضاء على المقومات الجزائرية وفتح باب المسخ على مصراعيه).

ومما اشتهر به محمد عبده في هذا الجانب قوله : (أعوذ بالله من السياسة ومن لفظ السياسة, ومن معنى السياسة, ومن كل أرض تذكر فيها السياسة, ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجن أو يعقل في السياسة).
ومعلوم كذبه وتحريفه في هذه المقالة – وكم من حمير ينهق بهذه المقالة الخطيرة-
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (علم السياسة من علم الشرع وجهلها من جهل الشرع).
وفي الحديث الصحيح : ﷺ ومن لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم...
فإيجاب عيش المسلمين تحت حكم سياسة إسلامية يوجب عليهم تتبع ولو الحد الأدنى من الوقائع السياسية التي تجعلهم لا يقعون في الحرج والإثم، وخاصة إثم التحاكم إلى قوانين الكفر، فكما أنه لا يعقل أنه لما يدخل العدو أرضك أو بيتك وأنت لا تهتم بذلك بحجة عدم التدخل في السياسة، بل إن الحيوانات لما يتعدى أحد على جحرها أو عرينها فإنها تجابه وتموت دون ذلك، فكذلك بل أشد, فلا يعقل أنه لما يتعدي أحد على أحكام الله بالتغيير والتبديل أن يقول المسلم! أنا لا أهتم بالسياسة، فكأن التعدي على الأراضي والأنفس أشد حرمة وجرما من التعدي على الدين، وكأن حفظ النفس أو العرض والأرض أولى وأسبق وأشد من حفظ الدين!
ألم نخلق أجساما لنعبد؟ ألم تخلق الأرض لنعبد فيها؟
فكيف تكون الأجسام والأراضي والأوطان أعزّ من الدين والعبادة؟ وقال تعالى : ﷺ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﷺ

وقال : ﷺ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﷺ ذلك الدين القيم ﷺ ثم ماذا ﷺ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﷺ !
قال شيخ الإسلام : (وإن كان قتل النفوس فيه شرّ وفتنة, فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) [مجموع الفتاوى، 10/513].

قال تعالى : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وقال ﴿ والفتنة أكبر من القتل﴾.
إن الله عز وجل أهلك أقواما بمن فيهم بسبب جرائم هي عندنا منتشرة لا يلقى لها بال، والله عز وجل أمر بالجهاد وهو يعلم ما معنى القتل وما هي تبعاته.
قال شيخ الإسلام : (ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الإبتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلّل لترك ما وجب عليهم من ذلك بأنه يطلب السلام من الفتنة، كما قال من المنافقين : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنّي ألا في الفتنة سقطوا﴾... والله تعالى يقول : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وترك ما أمر الله به من الجهاد، فتدبر فإن هذا مقام خطر...) [مجموع الفتاوى، ج 28].
لذلك فإذا علم أن الراية المعلنة هي إعلاء كلمة الله عز وجل الغير معلاة يقينا, وراية هؤلاء الحكام واضحة أيضا وهي العلمانية والديمقراطية وغير ذلك, أي مما هو ليس الإسلام يقينا، وعلم أن التحكيم صفة من صفات الألوهية والربوبية، حتى أن الله عز وجل سمّى نفسه الحكم, وذكر في كتابه أنه لا يرضى معه شريك في الحكم فقال : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحدا﴾ وذكر أن التنازل عن جزء ولو بسيط من أحكام الله هو الفتنة فقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ ثم أمر المسلمين ليقاتلوا حتى يزيلوا الفتنة ويكون الدين كله لله فقال : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾.
فإذا علمت هذا أخي المسلم فتحرك واعلم أن الأحاديث التي تدعوا للاعتزال أيّام الهرج وغير ذلك ليس محلّها هنا، بل إنّك في زمن الغربة الذي طوبى للنّزاع والصلاّح فيه، وبشرى للطائفة المنصورة ...

ثم إني أدعو المسلمين جميعا لينظروا في سير السلف الصالح ومفاهيمهم للأمور ولا ينخدعوا بمن يأتيهم بزخرف من القول غرورا، فإن مسيلمة الكذاب حتى وهو في عهد النبي ﴿ والصحابة استطاع إضلال الكثير من الناس، وما كانت أن تكون له شوكة لولا من وقف معه من أشباه الأنعام الذين حسبوا

أنهم على شيء.
ولا تغتروا للباطل لكثرة الهالكين ولا تجزعوا من الحق لقلة السالكين، فالله خير وأبقى، ويكفي الإنتماء إلى حزب الجبار صاحب الجنة والنار.
وإن الصراع بين الحق والباطل مستمر، وأهل الباطل لم ييئسوا مع الأنبياء فكيف ييئسوا معنا, ولكن نصر الله أكيد.
وكون حكام اليوم ليسوا هم الحكام الفعليين أو أنهم دمى تحركهم أيادي خفية, أو أنهم يخافون من الغرب الكافر, أو أنهم يجهلون أنهم واقعون في الكفر, أو أنهم أفتى لهم شيوخ وأحبار ورهبان اتخذوهم أربابا من دون الله أحلوا لهم الحكم بغير ما أنزل الله وأفتوا لهم بجواز تحريم ما أنزل الله تشريعا وإلزاما بالسيف, أو غير ذلك من الأسباب التي لم يخل زمان من مثلها, فهذه أمور لا تهدم أصلا ولا تعلي باطلا, ولا تحرّف مجرى الصراع بين الحق والباطل, وما هي إلا شبهة سراب عند الحمقى والمغفلين, وبلادة مكر عند أشباه الأنعام من المقلدين, الذين هم أيضا صاروا حديث شبهة بما اشتبهوه وتوهموه عند النافقين والمرتدين.
وفي الأخير فإني أنصح إخواني بقراءة رسالة "تخريج الفروع الدعوية على الأصول الشرعية" لمؤلفها الشيخ عبد الله المغربي, فإن بها بحثا قيما وتأصيلا, وتحتوي ردّا على بقية من شبه الجهميين والمخذلين، وإن كنت أرى بعضها شبهات تابعة إذا حلت أصولها كفينا الكلام فيها.
ثم إني أدعو المسلمين جميعا للعمل لنصرة دينهم وفي كل الجبهات, وأن يتعاونوا في ذلك ولا يؤاخذوا بعضهم إلا بالحق، ويعطوا كل ذي حق حقه، وليهتموا بتمييز الصفوف والإعداد النوعي والمادي، وليكن موقفهم من المخالفين بحسب قربهم

وبعدهم عن المنهج والعقيدة الصحيحة, وكذلك بحسب قربهـم وبعدهم القولي أو الفعلي من الطواغيت, ولا تأخذهم في اللـه لومة لائم.
ولتكن الحجة والبيان والمعاملة بالأحسن مـع أصـحاب الفضـل وإن خالفونا في بعض الأمور.
ولتكن العمدة لكل العاملين قول النبي : ط وبى لعبـد آخـذ بفرسه في سبيل الله, أشعث رأسه مغبّرة قدماه، إن كان في الحراسة كان فـي الحراسـة, وإن كـان فـي السـاقة كـان فـي الساقة, إن استأذن لم يـؤذن لـه, وإن شـفع لـم يشـفّع [رواه البخاري، 6/81 باب الجهاد].

وكتب عبد الحكم الأندلسي

في 1 محرم 1423